



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون اداري

بـعـنـوان:

الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16

إشراف الأستاذ:

د . محمد كنانة

إعداد الطالبان:

- التيجاني جعفر
- الزين جعفر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معمر بوخاتم	أستاذ مساعد - أ-	رئيسا
محمد كنانة	أستاذ محاضر - ب-	مشرفا ومقررا
كمال دبيلي	أستاذ مساعد - أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2017.



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون اداري

ب عنوان:

الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16

إشراف الأستاذ:

د . محمد كنانة

إعداد الطالبان:

- التيجاني جعفر
- الزين جعفر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معمر بوخاتم	أستاذ مساعد - أ-	رئيسا
محمد كنانة	أستاذ محاضر - ب-	مشرفا ومقررا
كمال دبيلي	أستاذ مساعد - أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016.

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء [الآية 58].

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحانه والشكر
له على كل نعمه، والحمد لله الذي وفقنا إلى انجاز
هذا البحث المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق
والعلوم السياسية الذين كانوا سنداً لنا طيلة المشوار
الدراسي، ونخص بالشكر الأستاذ المشرف الدكتور:

كنازة محمد

والأساتذة أعضاء لجنة المناقشة : الأستاذ معمر بوخاتم رئيساً

الأستاذ كمال ديبلي ممتحناً

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في إتمام هذا العمل

الطالبان :

جعفر الزوين

جعفر التيجاني

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- ط : طبعة.

- ص : صفحة.

- د ط : دون طبعة.

- د ت ن : دون تاريخ نشر.

مقدمة

مقدمة

إن قيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية، بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في تفعيل الحياة السياسية فقد أصبحت الديمقراطية باعتبارها أسلوب حياة وصور للحكم طموحا عالميا ومعيار يتجاوز الحدود الوطنية، وللديمقراطية ملامح عديدة لعل أهمها هو العملية الانتخابية.

فتعتبر الانتخابات أهم ملامح العملية الديمقراطية لكونها تجسد مبدأ حكم الشعب، فقد أصبحت العملية الانتخابية إحدى المؤشرات الهامة والأساسية لمدى تقدم أو تخلف أي دولة فهي الضمان الحقيقي للتعبير عن إرادة المجتمع المدني، وكذا الانتقال السلس للسلطة والتداول عليها، ومن هنا كان لزاما على الدول التي تسعى إلى تحقيق الديمقراطية أن تكفل هذا الحق بالعديد من المبادئ الدستورية والقانونية، وباستقراء العديد من التشريعات تبين مدى اهتمام هذه الأخيرة بالعملية الانتخابية، وإحاطتها بجملة من الضمانات وتوفير مجموعة من الوسائل والإمكانات، التي تساعد على إنجازها، من أجل ضمان التعبير الحر للناخب في اختيار ممثليه.

ولم يتخلف المشرع الجزائري في وضع هذه العملية من أول اهتماماته ولك من خلال محاولة حمايتها منذ الاستقلال من خلال الدساتير المتعاقبة والترسانة القانونية التي جاءت لتنظم هذه العملية والتي شهدت عدة تعديلات من أجل الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة ومعبرة عن حرية اختبار الشعب واحترام رأيه.

والجدل القائم في الجزائر وفي الديمقراطيات الحديثة يدور حول الجهة المكلفة بإدارتها والإشراف عليها، حيث تنطلق أغلب الشكوك حول نزاهة الانتخابات من هذه الزاوية، لأن أغلب الدول التي تسعى للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، تركز في إصلاحاتها على اللجان التي تراقب وتشرف على الانتخابات.

ولقد اختلفت الآراء حول هذا المجال، فالبعض يرى أن شفافية العملية الانتخابية هو رهين حضور الرقابة الدولية، ويرى فريق آخر أن نزاهة الانتخابات مرهونة بمدى استقلالية الهيئات التي تشرف على إدارتها، وهناك رأي آخر يرى أن منح القضاء

صلاحية الإشراف عليها يعتبر الضمانة الفعلية والجادة لشفافية العملية الانتخابية باعتبارها سلطة مستقلة متمتعة بخصائص تسمح لها بإدارة العملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية، كالحيد والاستقلالية والاحترافية وتمكن القضاة من المادة القانونية. ولقد حاولت الجزائر عبر مجموع الإصلاحات التي قامت بها إلى تبني هذا الرأي الأخير في إشراك رجال القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية وذلك لا يتحقق إلا بوضع آليات وإجراءات جديدة من أجل الوصول إلى إشراف قضائي حقيقي على كافة مراحل العملية الانتخابية، وهو موضوع دراستنا.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون إحكام الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية من طرف القضاء يُعد ضمانا لنزاهتها ومؤشرا على رشادة الحكم الديمقراطي، فإخضاع الانتخابات إلى مبدأ الإشراف القضائي من شأنه أن يكشف مدى نية المشرع في التخلي عن الأساليب التقليدية، ومدى حياد الإدارة في التأثير على العملية.

وتزداد أهمية الموضوع كونه يجمع بين الشائين الانتخابي والقضائي في آن واحد، فالبحث في موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات باعتباره كفالة هامة لحقي الانتخاب والترشح، انطلاقا من جعل القضاء الحارس الفعلي على صحة إجراء الانتخابات والأمين على إرادة الأمة، يقود إلى الكشف عن الضمانات التي تمكنه من التأثير الايجابي في سير العملية الانتخابية والعمل على تحصين الديمقراطية وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة وإخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية والمحاسبة.

2- دوافع اختيار الموضوع:

إن الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع تتمثل أساسا في رغبتنا في تعزيز المكتبة القانونية في المادة الانتخابية خاصة في ظل نقص الدراسات التي تعرضت لموضوع الإشراف القضائي في القانون 10/16 وكذا إلى ميولاتنا الشخصية في معرفة مدى قدرة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية والصلاحيات التي منحها إياه المشرع الجزائري في هذا الإطار.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في الاختلاف الذي يسود الطبقة السياسية حول جدوى الإشراف القضائي بالكيفية التي جاء بها القانون الجديد، وسط مطالب بعض الأحزاب بضمانات أكبر وإسناد الإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى لجنة مستقلة قضائية بحتة، وكذا ظاهرة عزوف الناخبين عن المشاركة في العملية الانتخابية والانتشار الواسع لدعاة هذا النمط ومعرفة الأسباب الحقيقية لعدم ثقتهم في الاجراءات التي جاء بها القانون العضوي 10/16.

ومن ثم كانت الرغبة في بحث مدى إسهام القضاء في إضفاء الشفافية والمصادقية على المسار الانتخابي من خلال إبراز مواطن القوة وما يشوب هذا الإشراف من قصور.

3- الإشكالية:

إن تبني المشرع الجزائري لمبدأ إشراك السلطة القضائية كجهة مشرفة على العملية الانتخابية باعتبارها سلطة حيادية ومستقلة من خلال القانون العضوي 10/16 يطرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الإشراف القضائي؟ وما مدى تكريسه للمبادئ والأسس التي تقوم عليها العملية الانتخابية لا سيما مبدأي الشفافية والحياد؟

4- المنهج المتبع:

للإحاطة بهذا الموضوع فقد عمدنا إلى استعمال المنهج الوصفي الذي اعتمدناه في تحديد تشكيلة اللجان والهيئات المشرفة على العملية الانتخابية، وفي كيفية تنظيمها وعملها وسيرها والصلاحيات والسلطات الممنوحة لكل منها، من أجل تحقيق الغرض من إنشائها، واعتمدنا المنهج التحليلي لأنه الأنسب لتحليل النصوص القانونية بهدف الوقوف عند مظاهر القوة والضعف التي تحملها في طياتها، كما استعملنا المنهج التاريخي عند دراسة تطور مبدأ الإشراف القضائي في الجزائر من خلال العودة إلى مختلف القوانين التي شهدت الجزائر منذ الاستقلال.

5- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز مكانة الإشراف القضائي على الانتخابات وسط النظم المختلفة للإشراف وواقعه في الجزائر، من خلال الامام بالنصوص القانونية التي

تحكم إشراف القضاء على الانتخابات، وكذا الكشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء وتقييم دوره خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وذلك في ضوء القانون العضوي 10/16.

6- الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع في الموضوع تبين انه عرف بعض الدراسات والأبحاث، وهذه بعض الدراسات التي تحصلنا عليها في الموضوع.

✓ مزوزي ياسين: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12 مذكرة ماجستير، جامعة خنشلة 2014/2013

✓ ماجدة بوخزنة: آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي 2015/2014.

✓ أحمد بنيني: الإشراف القضائي على الانتخابات السياسية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسية والقانون، العدد الثامن 2013.

1- صعوبات البحث:

من أكثر الصعوبات التي تعرضنا لها إثناء انجازنا لهذا البحث تتمثل في نقص المراجع والدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع خاصة وان القانون الذي نحن بصدد دراسته حديث الصدور والدراسات التي استعنا بها كانت في ظل القوانين القديمة، كما أن الفترة بين صدور هذا القانون وانجاز المذكرة لم تشهد أي انتخابات مما جعلنا نعتمد على الجانب النظري والاستعانة بالنصوص القانونية.

2- خطة البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى فصلين (الفصل الأول) خصص لدراسة ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية الذي قسمناه إلى مبحثين: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية (المبحث الأول)، والهيئات المشرفة على العملية الانتخابية (المبحث الثاني).

أما (الفصل الثاني) فقد خصص لدراسة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها تعرضنا في (المبحث الأول) إلى الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وفي (المبحث الثاني) تعرضنا إلى الإشراف على المنازعات الانتخابية.

الفصل الأول:

ماهية الاشراف القضائي على العملية الانتخابية.

• المبحث الأول: مفهوم الاشراف

القضائي.

• المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على

العملية الانتخابية.

جاء في المادة 165 من الدستور الجزائري (2016) " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، كما نصت المادة 157 منه على أنه " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، وبما أن الانتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن، وهو اختيار من يحكمه، لأن الشعب مصدر كل سلطة وهو مبدأ دستوري ثابت في جميع الدساتير الجزائرية، كان لزاما على المشرع الجزائري إحاطة هذا الحق بمجموعة من الضمانات الفعالة؛ للحفاظ على إرادة المواطن في التعبير عن رأيه بكل حرية، وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركته الفعلية في الحياة السياسية (المادة 34) من الدستور ولعل أهم هذه الضمانات هي آلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية الذي جاء بها القانون العضوي 10/16 المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ : 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

فهذه الآلية جاءت تكريسا لما نص عليه الدستور وكذلك كانت نتيجة للطلبات العديدة للطبقة السياسية من أجل ضمان انتخابات نزيهة وشفافة، وإضفاء المصداقية على الهيئات المنتخبة. وسنقوم في هذا الفصل بتحديد مفهوم الإشراف القضائي من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات، وكذلك تطوره ومبررات الأخذ به في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى النظام القانوني للجان المشرفة على العملية الانتخابية من خلال التطرق إلى تشكيل كل لجنة ودورها حسب ما جاء في القانون العضوي 10/16.

المبحث الأول: مفهوم الإشراف القضائي:

أجمع الكثير من الفقهاء على أن الإشراف القضائي من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية وذلك لأن السلطة القضائية هي ملاذ لكل صاحب حق لحمايته من تعسف الإدارة.

وسوف نحاول في هذا المبحث التعرض لتعريف الإشراف القضائي وتطوره في الجزائر وكذا مبررات الأخذ به.

المطلب الأول : تعريف الإشراف القضائي:

الفرع الأول: لغة : يُراد بالإشراف في اللغة عدة معاني فقد جاء في معجم المعاني الجامع:

- أشرف الشيء: علا وارتفع.
- أشرف على المدينة : اطلع عليها من فوق أي من مكان عال.
- أشرف عليه : تولاه وتعهده.¹

فالإشراف لغة مأخوذ من الشرف والذي يعني العلو والارتفاع اللذان يفيدان السيطرة والهيمنة الفعلية والتامة من المشرف على الشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على شيء فقد عهد إليه بالسيطرة التامة والهيمنة الكاملة عليه.²

الفرع الثاني: اصطلاحاً: يُقصد بالإشراف القضائي من الناحية الاصطلاحية الإحاطة والسيطرة على سير العملية الانتخابية في كل مراحلها؛ فالإشراف يكون بالمتابعة وتقصي الحقائق وتقرير صحة الإجراءات أو عدمها؛ وكذلك النظر والتحقق من التظلمات والشكاوى والفصل فيها وتصحيح كل إجراء خاطئ من شأنه أن يمس نزاهة الانتخابات.

1- www.almaany.com : منجد، تاريخ الاطلاع 2017/03/17.

2- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، (د ط)، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص19.

ولا يجب أن يكون الإشراف القضائي مقتصرًا على مرحلة دون أخرى حتى يكون فعالًا ومؤثرًا، فهو شامل لكل مراحل العملية الانتخابية من المرحلة التحضيرية التي تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية والفصل في صحة التصويت وعملية الإشراف القضائي تتم وفق إجراءات محددة بقوانين، سواء كانت قوانين عضوية مثل القانون 10/16 المتضمن قانون الانتخابات أو قوانين لاحقة هذا القانون.

فالإشراف القضائي من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس المنتخبين والمترشحين على حد سواء، لما يتوفر في رجال القضاء من صفات مثل: الحياد، والكفاءة، والاستقلال القانوني عن أي جهة وعدم الخضوع لغير سلطان القانون وضمانهم، مما يضفي مصداقية على العملية الانتخابية.

فالإشراف هو ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة، وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة¹، والفصل في النزاعات والطعون أو التظلمات.

ويجدر بنا هنا أن نفرق بين الإشراف والرقابة؛ فالرقابة لا تتعدى الملاحظة وتحرير التقارير وإرسالها إلى الجهة المخولة قانونًا بينما الإشراف أشمل وأوسع من الرقابة حيث يتعدى دوره إلى الفصل في الطعون والتظلمات وتصحيح ما يجب تصحيحه.

المطلب الثاني : تطور الإشراف القضائي:

بعد أن استرجعت الجزائر سيادتها حاولت بناء منظومة قانونية تمكنها من اللحاق بركب الدول الديمقراطية؛ ولعل أهم المواضيع التي أهتمت بها الجزائر موضوع الانتخابات فبعد وضع دستور 1963 صدر المرسوم 265/63 الذي نظم الانتخابات في ظل الدستور الجديد لتعيش الجزائر بعدها عدة مناسبات انتخابية، وسنحاول في هذا المطلب معرفة تطور الإشراف القضائي من خلال مجموعة القوانين

1- عفيفي كامل، المرجع السابق، ص 20.

المنظمة للعملية الانتخابية منذ الاستقلال وذلك خلال مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية الحزبية.

الفرع الأول : في ظل الأحادية الحزبية:

تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر 1963 في مادته 27 مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخابات المجالس الوطنية على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين إلى جهة التحرير الوطني.¹ وقد جاء هذا تأكيدا لما جاء في المرسوم رقم : 306/63 المؤرخ في 20 أوت في مادتيه الأولى والثانية.

وقد شهدت الجزائر في هذه الفترة وما بعدها صدور عدة قوانين تنظم العملية الانتخابية والاستحقاقات المتعاقبة خاصة وأن الجزائر بعد الاستقلال مباشرة عانت من فراغ الوحدات المحلية وخاصة البلديات من فراغ تام من العنصر البشري ومن الناحية التقنية والمالية وبصدور قانون البلدية في 18 جانفي 1967 تحت رقم 67-24 وقبله صدور ميثاق البلدية في أكتوبر 1966 حيث ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب.²

وقد تم إجراء أو انتخابات بلدية في: 05 فيفري 1967 أما بخصوص الولاية فقد صدرت النصوص المنظمة لها، وميثاق الولاية في 26 مارس 1969 وتبعه قانون الولاية بالأمر رقم 38/69 الصادر سنة 1961.³

هذه أمثلة عن بعض القوانين التي صدرت في هذه الفترة والتي جاءت كلها لتنظم العملية الانتخابية وكيفية تسييرها وما يهمنها في هذا الصدد هو عملية الإشراف القضائي في ظل هذه الدساتير والقوانين في هذه المرحلة.

1- المادة 27 من دستور 1963.

2- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ت ن)، ص101.

3- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978، ص50.

فقد كان نظام الانتخابات في فترة الحادية يخضع لجملة من الاعتبارات الأيديولوجية والاجتماعية والتاريخية إضافة إلى تكريس نظام الحزب الواحد، كنهج للنظام السياسي الجزائري وهو ما كانت له انعكاساته على إجراءات العملية الانتخابية، لاسيما فيما يتعلق بمرحلة الترشح إذ أن أعضاء المجالس كانوا ينتخبون من ضمن القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.¹

وبالرغم من الاعتبارات التي سبق ذكرها وحدائث الدولة إلا أنها عرفت عدة آليات للرقابة على العملية الانتخابية فقد، أنشأت عدة لجان عهد إليها بمراقبة وإدارة العملية الانتخابية منها ما يغلب على تكوينها الطابع القضائي ومنها ما هو إداري بحت، كما أن القضاء كان له صلاحية الفصل في بعض الطعون خلال مراحل العملية الانتخابية.

أولا : اللجنة الإدارية:

كان المرسوم 307/63 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية هو أول مرسوم نص على ميلاد اللجنة الإدارية وقد عهد إلى هذه اللجنة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية.

حيث نصت المادة الثانية منه على تشكيلها من رئيس المندوبية الخاصة رئيسا، ممثل جبهة التحرير الوطني، ممثل عن منظمات الشباب، شخصية يعينها نائب عامل العمالة ومنحت المادة 06 ذوي الشأن حق الطعن فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية أمام المحكمة المختصة.²

وبصدور أول قانون للبلدية بالأمر: 24/67 ، الذي عهد بهذه المهمة إلى لجنة متكونة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، وشخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وتكون القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة نهائية.³

1- عيسى تولموت، (النظام الانتخابي في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، الجزائر، 2007، ص 27-28.

2- المادتان، 47، 52 من الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي (ج.ر.ج. ج) عدد 06، بتاريخ 18 جانفي 1967، ص 18.

3- المواد، من 16 إلى 20 من القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، (ج.ر.ج. ج) عدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

في حين ترك قانون الانتخابات 08/80 أمر تشكيل اللجنة إلى التنظيم رغم نصه على حق المواطن في الاعتراض أمامها والطعن في قراراتها أما المحكمة المختصة. وبناء على ذلك صدر المرسوم 02/82 الذي حدد تشكل هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيساً ومساعدين يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية ويتولى الكاتب العام للبلدية أمانة اللجنة.¹

وباستقراء مواد القوانين السابقة الذكر نلاحظ أن هذه اللجنة هي لجنة إدارية تخلو من العنصر القضائي سواء على مستوى الرئاسة أو على مستوى العضوية فهي لجنة ذات طابع إداري محض، فالقضاء في هذه المرحلة اقتصر على النظر في الطعون التي يتقدم بها المواطنين فقط، أي أن الإشراف القضائي لم يكن وارداً في ما يخص إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

ثانياً : اللجنة الانتخابية الولائية:

أنشئت هذه اللجنة بالقانون 316/63 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة الاستفتاء على دستور 1963 وتتكون من عضو من المجالس القضائية أو المحاكم رئيساً وقاضيين من المحاكم يعينون من طرف وزير العدل حافظ الأختام. ويكون مقر هذه اللجنة قصر العدالة لمركز العمالة وتختص بجميع نتائج البلديات وإرسالها إلى اللجنة الوطنية.²

وتعتبر هذه اللجنة من أهم اللجان في هذه المرحلة نظراً لتشكيلتها القضائية والصلاحيات المخولة لها وهي بداية إشراك القضاة في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية.

كما نص قانون البلدية الأمر 24/07 في الفترة الثانية من المادة 74 حيث نصت على: "تتألف هذه اللجنة الانتخابية العمالية من عضو من المجلس القضائي رئيساً وقاضيين من قضاة المحاكم يعينهم وزير العدل حافظ الأختام".

1- المواد، 1 و 2 و 4، من المرسوم 02/82 المؤرخ في 02 جانفي 1982 يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية وعملها، (ج.ر.ج.ج)، عدد 01، بتاريخ 05 جانفي 1981.

2- المواد، 7 و 9 من القانون 316/63 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء، الدستوري، (ج.ر.ج.ج)، بتاريخ 03 سبتمبر 1963، ص 04.

حيث وسع من صلاحيات هذه اللجنة فعهد إليها المشرع بتجميع نتائج بلديات العمالة وإعلان النتائج كما تعمل كجهة مختصة بالفصل في النزاع الذي ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية حيث تفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت بقرارات نهائية.¹

وقد اعتمد قانون الولاية الأمر 38/69 تسمية اللجنة الانتخابية الولائية التي تتشكل من رئيس المجلس القضائي أو أحد قضاة المجلس رئيساً وقاضيين من المحاكم يعينهم وزير العدل وتجتمع بمقر الولاية وقد أسند المشرع إلى هذه اللجنة مهمة مراجعة عمل اللجان الانتخابية البلدية وتجميع النتائج وإعلانها.²

وبصدور قانون الانتخابات 80-08 الذي حافظ على التشكيلة القضائية لهذه اللجنة وجعل مقر اجتماعاتها بالمجلس القضائي كما حافظ على المهام المنوطة بها حيث أنها تقوم بتجميع و مراجعة النتائج الواردة من اللجان البلدية وكذا إعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات البلدية والولائية وإضافة إلى ذلك فإنها تعمل كجهة للفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية بقرارات غير قابلة للطعن.

ثالثاً: اللجنة الانتخابية للدائرة:

تعتبر هذه اللجنة بالنظر إلى تشكيلها لجنة قضائية بحتة حيث أنها تتشكل من رئيس محكمة مقر الدائرة، رئيساً، وقاضي من المحاكم، يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر الدائرة وتختص بجمع نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الواردة إليها من اللجان الانتخابية للبلدية، وإرسالها إلى اللجنة الولائية وقد استحدثت هذه اللجنة بموجب الأمر 113/76 المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المحدد لطرق انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وشروط العضوية في المجلس.³

1- أنظر المواد، 74 و 76 و 77 من الأمر 24/67، السابق ذكره.

2- المادة 23 من الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، (ج.ر.ج.ج)، عدد 44 بتاريخ 23 ماي 1969.

3- المادة 16 من الأمر 113/76 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد لطرق انتخابات النواب وعددهم وشروط قابليتهم انتخاباً وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، (ج.ر.ج.ج)، عدد 03، بتاريخ 09 جانفي 1977.

ونص القانون 08/80 على التشكيلة ذاتها وهي الاختصاصات مع تعبر مقر اجتماع اللجنة إلى محكمة مقر الدائرة،¹ تم تعديل القانون 80-08 بموجب القانون 84-02 الذي عدل مضمون المادة 101 لتصبح اللجنة مشكلة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بالمقر الرئيسي للدائرة الانتخابية²

رابعا: اللجنة الانتخابية البلدية:

تتشكل هذه اللجنة وفق الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا وعضوين من رؤساء مكاتب الاقتراع وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 75 من قانون البلدية لسنة 1967،³ ويعهد إلى هذه اللجنة عدة اختصاصات منها؛ جمع واحصاء النتائج وكذلك الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الانتخابات البلدية والولائية بقرارات غير قابلة للطعن. فهي لجنة ادارية تخلو تشكيلتها من القضاة، وبما أن قراراتها غير قابلة للطعن فإنه لا يمكن للقضاء مراقبة أعمال هذه اللجنة.

حافظ القانون 08/80 على التشكيلة الادارية لهذه اللجنة وأسند لها مهمة الاحصاء العام للأصوات.⁴

خامسا: اللجنة الانتخابية الوطنية:

وهي لجنة مؤقتة نص على انشائها القانون 316/63 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتنظيم الاستفتاء الدستوري تحت تسمية اللجنة الوطنية للاستفتاء الدستوري، وتتشكل من رئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة رئيسا واربعة مستشارين يعينهم وزير العدل من بين اعضاء المجالس القضائية، مقرها قصر العدالة لمدينة الجزائر. وقد أسند إلى هذه اللجنة مهمة الاحصاء العام للأصوات وعلان نتائج الاستفتاء اضافة إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة التصويت، وفي هذا الاطار تملك هذه اللجنة

1 - أنظر المادتان 102.101 من القانون 08/80 السابق ذكره.

2 - المادة الاولى فقرة 10 و11 من القانون 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984 يعدل ويتم القانون 08/80 المؤرخ في 25 اكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ح.ج.ع، 56، بتاريخ 11 نوفمبر 1984.

3 - أنظر المادة 75 من الامر 24/67 السابق ذكره.

4 - أنظر المواد من 48 إلى 50 من قانون 08/80 السابق ذكره.

سلطة التعديل والالغاء في حالة وجود مخالفات في سير عمليات التصويت.¹ وبمناسبة الاستفتاء على الميثاق الوطني لسنة 1976 أصبحت تتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى وستة من قضاة المجلس الأعلى، يعينهم وزير العدل وحافظت على نفس الاختصاصات السابقة، ما عدا إعلان النتائج الذي أصبح من اختصاص وزير الداخلية.

لتشهد هذه اللجنة عدة تعديلات من حيث التشكيلة لكنها حافظت على طابعها القضائي واختصاصاتها في الفصل في المنازعات الانتخابية، وصحة التصويت وكانت مثالا للإشراف القضائي الحقيقي على العملية الانتخابية في هذه المرحلة. وكخلاصة يمكن القول أن مرحلة الاحادية الحزبية اتسمت بنوع من الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وهذا من خلال تشكيل بعض اللجان والصلاحيات المخولة لها في الفصل في المنازعات الانتخابية، بينما كانت بعض اللجان الأخرى إدارية بحتة، ولعل ما يعاب على هذه المرحلة ان قرارات بعض اللجان الإدارية كانت غير قابلة للطعن امام المحاكم المختصة، وهذا ما يعتبر اقصاء للسلطة القضائية في مراقبة عمل هذه اللجان باعتبارها السلطة القضائية هي التي تحمي الحريات والحقوق.

الفرع الثاني: في ظل التعددية الحزبية:

تميزت طبيعة الحكم في الجزائر في المرحلة السابقة بتبني المنهج الاشتراكي وبظاهرة تركيز السلطة بيد رئيس الدولة واعتماد نظام الحزب الواحد، هذه المميزات التي لم يتحملها الشعب فكانت احداث 05 اكتوبر 1988، كرد فعل على ممارسات السلطة في تلك الفترة فكانت هذه الاحداث أحد الأسباب المهمة في التغيير وانطلاق لعهد جديد في المسار السياسي الجزائري، فسارعت السلطات للقيام بإصلاحات شاملة مست كل لميادين مما عجل بصدور دستور 1989 الذي تبني التعددية الحزبية وفتح الباب واسعا أمام الحريات تلتها عدة قوانين لتكريس النهج الجديد ولعل أهمها قانون

1 - أنظر المواد 08 و 10 و 11 من القانون 316/63 السابق ذكره.

الانتخابات،¹ الذي جاء بضمانات لحماية العملية الانتخابية، لتجسيد المشاركة والمنافسة السياسية فقد تضمن القانون 13/89 المؤرخ في: 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات عدة لجان للإشراف على العملية الانتخابية.

1- اللجنة الانتخابية الإدارية:

انطلاقاً من أهمية إعداد القوائم الانتخابية كعنصر أساسي في إدارة العملية الانتخابية كان لا بد من إسناد الإشراف عليها إلى هيئات يفترض فيها توفر النزاهة والحياد.² وقد عهد المشرع لأول مرة برئاسة هذه اللجنة إلى القضاء بمقتضى المادة 16 من قانون الانتخابات 13/89 حيث يرأس اللجنة قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثل الوالي وناخبين يقترحهما المجلس الشعبي البلدي.

وتتمثل مهام اللجنة في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وتلقي الشكاوي المتعلقة بالتسجيل والشطب.³

أما بقية المهام الأخرى فقد عهد بها إلى الكاتب الدائم للجنة، وهو الموظف المسؤول عن الانتخابات على المستوى البلدية، مثل مسك القوائم الانتخابية وتسيير بطاقة الناخبين وتسجيل المتوفين في سجلات الشطب وإعداد الوكالات ومسك السجل الخاص بها.

فدور القاضي في هذه اللجنة محدود يقتصر فقط على عملية المراجعة وتلقي الشكاوى.

2- اللجنة الانتخابية الولائية:

حافظت هذه اللجنة على تشكيلتها القضائية في ظل القانون 13/89 والامر 07/97 حيث تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وتعمل على احصاء ومراجعة النتائج الواردة من اللجان الانتخابية البلدية، وعلان نتائج الانتخابات المحلية والفصل

1 - ماجدة بوخرنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة حمه لخضر الوادي، 2014/2015، ص 02.

2 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 221.

3- المادتان 18 و19 من القانون 89/13 المؤرخ في 07/08/1989 يتضمن قانون الانتخابات، (ج.ر.ج.ج)، عدد 32.

في منازعات مشروعية التصويت الخاصة بها، بقرارات نهائية اضافة إلى ذلك فقد اناط الامر: 07/97 بهذه اللجنة مهمة الإشراف على مرحلة الترشح لانتخاب اعضاء مجلس الامة المنتخبين حيث يخضع انتخابهم إلى إشراف قضائي يمتد من مرحلة الترشح إلى إعلان النتائج.¹

وبصدور القانون العضوي 01/04 المعدل للأمر 07/97 تحولت هذه اللجنة إلى لجنة إدارية رغم احتفاظ القضاء برئاستها وتعد قراراتها وأعمالها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.²

كما أن التعديلات التي جاء بها القانون العضوي 04-01 مست تشكيلة لجنتين قضائيتين بنفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية انشأهما الأمر 07/97 قبل تعديله، وهما اللجنة الانتخابية للدائرة والتي تختص بإحصاء ومراجعة النتائج واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ، والتي تقوم بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

3- اللجنة الانتخابية البلدية:

عند تطرقنا لهذه اللجنة في ظل الاحادية الحزبية، وجدنا أنها ذات طابع اداري واعطاها المشرع صلاحيات واسعة فيما يخص الإشراف على العملية الانتخابية، وجمع وإحصاء النتائج لكن في مرحلة التعددية الحزبية طرأ على تشكيلة هذه اللجنة تغيير جوهري حيث أنها أصبحت تمارس صلاحياتها برئاسة قاضي وهذا لأول مرة في تاريخها ونجد ذلك في نص المادة 149 من القانون العضوي 01/12.³

بالإضافة إلى هذه اللجان التي مستها عدة تعديلات سواء من حيث التشكيلة أو المهام نجد أن المشرع انشاء لجان خاصة بالجالية وذلك من خلال الامر 07/97 التي تختص

1 - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014. ص44.

2- المادة 16 من القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 /02/2004، يعدل ويتمم الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج.ج)، عدد 09، بتاريخ 11 /02/2004.

3 المادة 149 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ،(ج.ر.ج.ج)، العدد الاول، بتاريخ 2012/02/14.

بإحصاء وجمع النتائج النهائية التي ترسلها لجان الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ولها نفس تشكيلة اللجنة الولائية.

ومع بداية مرحلة التعددية فقد المجلس الأعلى (المحكمة العليا) اختصاصه في الفصل في المنازعات الانتخابية التشريعية لصالح المجلس الدستوري، فقد أصبح المجلس الدستوري هو الذي يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

كما كان لتبنى نظام الازدواجية القضائية وما صاحبه من اسناد هيئات قضائية ادارية متمثلة في المحاكم الادارية ومجلس الدولة، أثره على رقابة القضاء الاداري للعملية الانتخابية وتجلى ذلك من خلال القانون العضوي 01/04 حيث أسند الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الادارة في مجال التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، وقرارات رفض الترشح إلى الجهة القضائية الادارية المختصة بدل المحاكم زيادة على اتاحة امكانية الطعن في قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت¹.

وهو الامر الذي لم يكن سائدا من قبل ويشكل توسعا في بسط رقابة القضاء على الطعون الانتخابية.

4- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تعتبر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أبرز وأحدث الآليات التي تعزز دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية التي جاء بها القانون العضوي 01/12، والتي تعد نموذجا جديدا كان ثمرة الاصلاحات التي باشرتها الجزائر إثر مشاورات شملت مختلف الفاعلين السياسيين الذين رأوا في الاخذ بمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات غاية تعزز المسار الديمقراطي.

فقد نص المشرع من خلال القانون العضوي للانتخابات 01/12 على انشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية.²

1 أحمد محروق، مرجع سابق، ص46.

2 - أنظر المادة 165 من القانون العضوي 01/12، السابق ذكره.

غير أن ما يمكن ملاحظته في هذا المقام هو أن قانون الانتخابات لم يرقم بتحديد عدد القضاة المشكلين لهاته اللجنة التي ستتولى مهمة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى محاولة خلق تناسب بين ما هو متاح من القضاة على المستوى الوطني وعدد أعضاء اللجنة في كل موعد انتخابي.¹

وقد ضمت اللجنة بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي 12-69 الذي تضمن تعيين أعضاء المجلس الشعبي الوطني 316 قاضيا أما بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي 12-321 بمناسبة تنظيم الانتخابات المحلية ضمت 311 قاضيا.

ولعل الأشكال المطروح في هذا الشأن يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية، وغياب أي دور للمجلس الأعلى للقضاء ما يشكل عائقا يحول دون الوصول إلى إشراف فعال، ذلك أن هذا الاجراء من شأنه المساس باستقلالية وحياد هذه اللجنة التي يفترض أن تستقل السلطة القضائية بأمر تشكيلها كأن يعهد الأمر إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.

ومن خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري اتجه في فترة التعددية الحزبية إلى محاولة تبني الإشراف القضائي، على العملية الانتخابية استكمالاً لما بدأه النظام في ارساء قواعد الديمقراطية، بدأ بانتهاء حكم الحزب الواحد ثم تبني ازدواجية القضاء ولعل مرجع ذلك هو مجموع الضغوطات الداخلية والخارجية من اجل وضع ضمانات حقيقية، لإنجاح العمليات الانتخابية التي شهدتها الجزائر في هذه المرحلة وخاصة انها تصادفت مع الكثير من الاشكالات لعل أهمها سنوات الارهاب الذي ضرب الجزائر حينها، ومحاولة بعض التشكيلات السياسية الاستتجاد بهيئات دولية وذلك ما اعتبره البعض تدخلا ومساسا بالسيادة الوطنية.

المطلب الثالث : مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي ومعوقاته:

إن إشراف رجال السلطة القضائية على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من شأنه ان يضع حدا لأهم واطر ظاهرة في الدول النامية، وهي عدم جديتها وعدم نزاهتها

1- أحمد بنيني، (الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة باتنة، الجزائر، ص213.

إلى حد أعمال يد التزوير في نتائجها، فلم يعد الانتخابات في هذه الدولة اداة للتداول السلمي على السلطة، بل اضحى وسيلة لاستمرار الانظمة القائمة واستلائهم على مقاليد الحكم.¹

وسوف نتناول في هذا المبحث مبررات الاخذ بمبدأ الإشراف القضائي في الجزائر في الفرع الأول ومعوقاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي:

نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة 03 على أن « ارادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت».²

كما نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقرة (ب) أن « لكل مواطن الحق والفرصة في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة، تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين...».³

وهذا ما دأبت عليه جميع الدساتير التي صادقت عليها بلادنا غداة استرجاع السيادة الوطنية، فقد اعترفت بصفة رسمية بأن الاقتراع العام وحق التصويت وانتخاب القادة يشكل الوسيلة المفضلة لتمثيل الشعب والتعبير عن إرادته، وأن ممارسة المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة لحقهم الانتخابي كان محل العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تحديد جميع القواعد والاحزاب والميكنزمات التي

1 - منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص 214.

2- المادة 21 فقرة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3 - المادة 25 الفقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

تشرطها مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم خلال الاستحقاقات الانتخابية المختلفة وطنية كانت أم محلية.¹

إلا أن إسناد السلطة عن طريق الانتخابات لا يعني حتما أن النظام أصبح ديمقراطيا فلكي يتحقق ذلك وجب أن يكون مبنيا على مجموعة من المبادئ والأسس تجعله يحقق تمثيلا لإرادة الشعب من خلال هيئات تمثيلية تعكس مختلف مكونات الأمة.

فقد تتخلل المسار الانتخابي بمختلف مراحلها مخالفات تنتج عن عدم احترام احكام قانون الانتخابات بالمفهوم الواسع أو عن التطبيق غير صحيح لها، ما يقتضي اخضاع المسار الانتخابي لرقابة تتولى إعادة الوضع إلى ما يجب أن يكون عليه لتكريس صحة المسار الانتخابي ونزاهة نتائجه² واحترام ارادة واختيار الشعب وإعطاء الشرعية للهيئات المنتخبة.

ولأن حياد الادارة باعتبارها جهازا منظما للانتخابات غير مضمون من خلال قيامها بتصرفات مخالفة للدستور والقوانين كتضخيم الهيئة الناخبة ونسب التصويت والضغط على الناخبين وتزوير النتائج هذه التصرفات التي تعتبر مصادرة لاختيار الشعب وإفراغ للانتخابات من محتواها، كان لزاما على المشرع اللجوء إلى آليات أخرى لضمان نزاهة العملية الانتخابية، ولعل أهم هذه الآليات هي الإشراف القضائي فالأخذ بمبدأ الإشراف القضائي له عدة مبررات.

01- فقدان الثقة في إشراف الادارة على العملية الانتخابية: بالرغم من التدابير التشريعية والتنظيمية التي عرفت الجزائر من خلال نظامها الانتخابي منذ الاستقلال لا سيما ما جاء منها في ظل التعددية الحزبية الا أن الانتخابات التي شهدتها الجزائر لم تلقى القبول والرضا من قبل الطبقة السياسية والمواطنين وما تبع ذلك من اتهامات

1 - مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2013/2014، ص 17.

2 - اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود

معمر ي تيزي وزو، 2012، ص 12.

للإدارة بالتقصير وعدم الحياد وصلت في بعض الأحيان إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية.

02- محدودية دور اللجان الانتخابية: هذه اللجان بالرغم من تواجد قضاة في تشكيلتها إلا أنها حافظت على طبيعتها الإدارية فالقضاء أصبح يراقب من بعيد ولا يتدخل مباشرة في تسيير العملية الانتخابية كما أنه أصبح ينتظر رفع الطعون حتى يتدخل وهذا ما جعل دوره محدود يقتصر فقط على الرقابة البعدية فعملية التصويت والفرز مثلا يلاحظ الغياب الكلي للقضاء في مواكبتها والإشراف عليها، حيث يبقى دور القضاء في هذه المرحلة متمثلا في فحص الطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت، على عكس المشرع المصري الذي كان سابقا في تبني الإشراف القضائي حيث استطاع أن يضع كل صندوق تحت مسؤولية لجنة يرأسها عضو من الهيئة القضائية كذلك الحال بالنسبة للجان الانتخابية البلدية فقد كانت تشكيلتها إدارية خالصة خالية من العنصر القضائي كما رأينا سابقا.

03- مطالبة الطبقة السياسية بتعزيز دور القضاء: ما فتئت الطبقة السياسية في الجزائر تطالب بتعزيز دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وذلك لما يتصف به رجال القضاء من حصانة قضائية واستقلال تام وعدم الخضوع لغير سلطات القانون مما يجعلهم سدا منيعا أمام كل من تسول له نفسه المساس بإرادة الناخبين، حيث يفترض في رجال القضاء النزاهة والحياد والعمل على تحقيق المصلحة العامة والوقوف على نفس المسافة من المتنافسين فليس له أي مصلحة في تغليب طرف على آخر.

04- محاولة تحسين صورة الجزائر أمام العالم: خاصة في ظل مطالبة بعض الأحزاب بإفادة لجان دولية لمراقبة العملية الانتخابية والطعن في مصداقية العملية الانتخابية حيث يرى البعض أن إشراف هذه اللجان الدولية على العملية الانتخابية بطلب من بعض الأحزاب تعتبر مساسا بالسيادة الوطنية وتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الجزائرية.

05- محاولة تطبيق برنامج الإصلاحات السياسية: حيث أنشاء رئيس الجمهورية لهذا الغرض هيئة المشاورات السياسية خلال شهر ماي وجوان من سنة 2011 حيث

شاركت فيها عشرات المنظمات من المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وقدمت لهيئة المشاورات ما يقارب 100 مذكرة احتوت على العديد من التصورات والملاحظات والاقتراحات حول عملية تطبيق مبادرة الإصلاحات السياسية، ومن بينها محور إصلاح النظام الانتخابي ولقد احات هيئة المشاورات السياسية مجموع الآراء والاقتراحات والتصورات التي قدمت لها إلى الحكومة لتحضر بشأنها مشروع قانون عضوي لإصلاح وتطوير وتجديد نظام الانتخابات¹ وقد تمخض على هذه العملية القانون العضوي 01/12 الذي يتبنى الإشراف القضائي من خلال تعديل بعض المواد وتعزيز دور القضاء في اللجان الانتخابية ولعل أهم ما استحدثه هذا القانون هو اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حيث تتكون حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية.

وقد صدر فيما بعد المرسوم 68/12 الذي يحدد تنظيم وسير هذه اللجنة وانبثق عن هذا المرسوم النظام الداخلي للجنة الذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة وكان عدد القضاة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، 316 قاضيا.

الفرع الثاني : معوقات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي:

سارعت الجزائر على غرار العديد من الدول إلى تبني نظام الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وذلك لرفع الشبهة عن نتائج هذه العملية واطفاء الشرعية على المجالس المنتخبة سواء كانت محلية أو وطنية، وقد تجسد ذلك من خلال العديد من التعديلات التي مست القوانين المنظمة للعملية الانتخابية وما تضمنته من نصوص تؤكد على ضرورة حياة الإدارة، وبالرغم من ذلك إلا أن هذا الإشراف لم يصل بعد إلى تطلعات الطبقة السياسية والهيئة الناخبة حيث أن هناك عدة عوائق تحول دون الوصول إلى إشراف قضائي من شأنه أن يضيف نزاهة حقيقية ويضيف مصداقية كاملة على العملية الانتخابية وأهم هذه المعوقات:

1 - أحمد بنيني، (إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، المنبر البرلماني، 28 نوفمبر 2011، ص260.

01- طبيعة اللجان المشرفة على العملية الانتخابية : بالرغم ان القوانين

المعاقبة أوكلت مهنة الإشراف على العملية الانتخابية إلى لجان يراسها قضاة سواء كانت بلدية أو ولائية أو ادارية لكن ذلك لم يكن كافيا لان هذه اللجان بالرغم من وجود عنصر القضاء في تشكيلتها لم يغير من طبيعتها الادارية حيث ان اللجان تباشر مهامها من مقرات إدارية كما أن قراراتها غير قابلة للطعن أمام القضاء الاداري. فالهدف من الإشراف القضائي هو هيمنة القضاء على تفاصيل العملية الانتخابية بما يقضي إشرافا جديا على هذه العمليات حيث لا يعد من قبيل الإشراف القضائي إشراف بعض القضاة في رئاسة اللجان فهذا إشراف صوري لا تحقق من ورائه الاهداف المرجوة من تدخل القضاء في العملية الانتخابية.¹

وعليه يجب عدم الاكتفاء بجعل القضاة رؤساء للجان السابقة الذكر، بل يجب ان تكون هيئة قضائية بحتة كما انه عند تكليف القضاء بالإشراف على الانتخابات، لا بد من ابعاد السلطة التنفيذية من تعيين القضاة في هذا المجال فيجب أن يكون القضاة المكلفون بالإشراف غير معينين من وزارة العدل، وانما لا بد من ان يكون معين من قبل رئيس المحكمة العليا أو من قبل رئيس مجلس الدولة وهذا حتى نضمن استقلالهم اتجاه السلطة التنفيذية، وعدم تأثرهم بالإملاءات الصادرة عن أعضائها.²

02- مدى استقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية: بالرغم من أن

الدستور نص صراحة على استقلالية السلطة القضائية، الا ان السلطة التنفيذية تملك جملة من الاليات لفرض رقابتها على السلطة القضائية من خلال سلطة تعيين القضاء الممنوحة لرئيس الجمهورية، بموجب المادة 92 من دستور 2016، إضافة إلى الرقابة الادارية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة، ومحافظي الدولة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل من خلال امكانية نقلهم أو تعيينهم في مناصب اخرى لضرورة المصلحة، كما يمكنه توجيه انذار للقاضي أو اصدار قرار بإيقافه.³

1- سعد مظلوم عبد الله العبدلي، (ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراصة مقارنة))، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بابل، 2007، ص110.

2- بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر البحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997، 2007)، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة بشار، ص297.

3- أحمد محروق، مرجع سابق ص56.

وحتى يكون الإشراف القضائي ناجعا ويحقق امال وطموح الافراد والاحزاب ، يجب أن يكون بمظهر يناسب عظمة رسالته وهوا مظهر الاستقلالية، ويقصد به الا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة اخرى، وان يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر.¹ فالسلطة القضائية يجب أن يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات، وذلك لا يتحقق الا باستقلالها عن باقي السلطات في الدولة حتى يتوفر للقضاة المناخ الملائم للإشراف على العملية، في جو تسوده أجواء الثقة المتبادلة بين كافة الاطراف تعكس بلا شك الثقة في سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وجديتها.

03- صعوبة توفير العدد الكافي من القضاة: إن تطبيق الإشراف القضائي على كامل الانتخابية يطرح مشكلة توفير القضاة اللازم لإتمام هذه المهمة على اكمل وجه، وهي الحجة التي اشار اليها الشرع المصري قبل سنة 2000 ليجعل الإشراف قاصرا على رئاسة اللجان العامة دون ان يمتد إلى اللجان التي تتولى عملية التصويت. فالجزائر تتوفر على اكثر من 5000 قاضي وبمقاربة هذا العدد بعدد رؤساء اللجان ومكاتب التصويت نجد عدم تناسب بين عدد القضاة ولإشراف الكامل على العملية الانتخابية في ظل وجود عدد هائل من مراكز ومكاتب التصويت وهذا ما يشكل عائقا في وجه تحقيق إشراف كامل على مكاتب التصويت.² وبالرغم من صعوبة توفر العدد الكافي من القضاة إلا أن هناك من اقترح عدة اقتراحات لتحقيق إشراف قضائي حقيقي وابعاد الموظفين الإداريين من مختلف اللجان ومنها:

- اختصار عدد مكاتب التصويت والتقليص من عددها مع مراعات الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الناخبين في كل مكتب.
- الاستعانة ببعض موظفي القضاء مثل أمناء الضبط ومساعدتهم لانهم اعتادوا العمل في الهيئات القضائية وتحت إشراف القضاة.

1 - الدكتور عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية ، مقارنة)، دار جسر، الجزائر، 2008، ص 11-12.

2 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص603.

- الاستعانة ببعض مساعدي العدالة مثل الموثقين والمحامين بصفتهم رجال قانون ويمكنهم التعامل مع النصوص القانونية.
- تمديد اجراء عملية الاقتراع لأكثر من يوم وتجميع النتائج لتعلى مع بعضها وذلك حتى يتفرغ القضاة من الدوائر التي اقترعت في اليوم الأول للانتقال إلى دوائر أخرى.
- 04- تأثير إشراف القضاة على حسن سير مرفق العدالة:** كنتيجة لعدم توفر العدد الكافي من القضاة، وكثرة القضايا المطروحة على القضاء يرى البعض انشغال وقت القضاء في الفصل في دعاوى المواطنين ومنازعاتهم، لا يحتمل عب الإشراف على الانتخابات لان ذلك من نشأته أن يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وإهدارها، نتيجة تعطيل القضايا وتأخير الفصل فيها¹ خاصة ان الإشراف القضائي لا يقتصر على يوم الاقتراع فقط ، حيث انه يبدأ من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية التي تسبق الاقتراع حيث تكون في غضون الثلاثة اشهر(03) التي تسبق تاريخ الانتخابات.²
- ويرى البعض الاخر ان اجراء الانتخابات على مراحل سيخفف من حدة الطرح السابق، وان القضاة بإشرافهم على انتخابات قد تفرغوا لقضية كبيرة تتعلق بالحريات، واما تعطيل المحاكم أيام الانتخابات فهو تعطيل مبرر لقصر مدته وعظم فائدته، وبالتالي لا يؤثر على مصالح المتقاضين كونهم من جملة الشعب، لان مصلحة جميع افراد الشعب تقتضي ذلك من اجل اصلاح نظام الحكم بأسره كون سلامة العملية الانتخابية هي جوهر النظام الديمقراطي وهي روحه وقوته الدافعة.³
- 05- اقتصار الإشراف القضائي على مراحل دون أخرى:** رغم التعديلات المتعاقبة التي مست القوانين المنظمة للعملية الانتخابية يلاحظ غياب شبه كلي على الإشراف القضائي ومن بين هذه القوانين نجد القانون 07/97 لسنة 1997 الذي عدل فما بعد بالقانون العضوي رقم 01/04 لسنة 2004 ونجد القضاء اقتصر دوره على الرقابة البعدية، ذلك أن إشرافه لم يمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، انطلاقا من مرحلة

1- عفيفي كامل، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص18.

2- المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر.ج.ج) عدد 50، ص09.

3- داود الباز، مرجع سابق، ص607.

اعداد القوائم الانتخابية إلى مرحلة إعلان النتائج حيث انحصرت رقابته على نطاق الاعتراض الخاص بالطعن فقط ، فنجد مثلا أن مهمة اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات اسندت للجنة ادارية مشكلة من قاض ورئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي، مما أدى إلى التشكيك في صحة وسلامة هذه القوائم في كل استحقاق انتخابي شهدته البلاد واتهم الادارة بالتلاعب بها وتضخيمها،¹ كما نلاحظ انعدام كلي للإشراف القضائي في مرحلة التصويت والفرز في حل القوانين التي نظمت العملية الانتخابية بالرغم من أهمية هاتين المرحلتين فالرقابة في عمليتي التصويت والفرز يقوم بها مكتب يتكون من أعضاء يعينهم الوالي من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية، حيث يتجلى دور القاضي في هذه المرحلة على دراسة الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الوالي الراضة للطعون المقدمة ضد أحد أعضاء مكاتب التصويت، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض² أما عملية التصويت في حد ذاتها فلا وجود للقضاء أصلا سواء في التشكيلة أو في الرقابة المباشرة بالرغم من منح القانون امكانية حضور المترشحين أو ممثليهم إلى مكاتب التصويت لحضور عملية الاقتراع والسماح للقيام بعملية الفرز لم يمنع المواطنين والمترشحين من التشكيك في نتائج الانتخابات المتعاقبة، التي شهدتها الجزائر والادعاء بتزويرها نظرا لتشكيلة هذه المكاتب واستجابة اعضائها لضغوط الادارة، ويبقى دور القضاء متمثلا في فحص الطعون التي يرفعها الاشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت، وما يتخلل العملية من تجاوزات.

1- أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص215.

2- أنظر المادة 30، القانون العضوي 10/16، السابق ذكره.

المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية:

منذ عقود قريبة كانت مسألة تنظيم وإدارة الانتخابات التعددية الديمقراطية في كثير من دول العالم، لا تحظى بالاهتمام الكافي، ولا تشكل حدثا يستقطب اهتمام الرأي العام المحلي والخارجي بسبب ضعف التغطية الاعلامية وطبيعة النظام السياسي. اذ مرت ادارة الكثير من العمليات الانتخابية، دون أن يتعدى مداها المجال المحلي أو الاقليمي، ولم تستحوذ على أي اهتمام يذكر سوى المعنيين بها بشكل مباشر على الرغم من اعتراض الاحزاب الخاسرة في كثير من الاحيان على طريقة وإدارة تلك الانتخابات ونتائجها.

الا أن التغيير الجوهرى بدى جليا منذ أواسط الثمانينات القرن الماضي¹ أين فتح المجال واسعا أمام هيئات دولية ومحلية بمتابعة سير العملية الانتخابية ولم تكن الجزائر في منأى عن هذه التغييرات رغم حداثة الدولة.

فقد تضمنت قوانين الانتخابات منذ الاستقلال مجموعة من اللجان أوكلت لها مهمة تسيير العملية الانتخابية، ولا يقتصر هذا التسيير على ضمان ونزاهة العملية الانتخابية يوم الاقتراع فحسب بل تمتد إلى ما قبل ذلك من العمليات التحضيرية، ونقصد هنا عملية ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية بصورة عادية أو استثنائية لتمتد إلى مرحلة إعلان النتائج مروراً ببقية المراحل.

وقد أبقى المشرع الجزائري على هيكلية بعض اللجان وعدل في أخرى خاصة بعد اعتناقه للتعددية الحزبية.

كما استحدثت بعض الهيئات من خلال عدة تعديلات مست القوانين المنظمة للانتخابات وصولاً إلى القانون العضوي 10/16.

وما يهمنا هو دراسة اللجان التي جاء بها القانون الاخير، والتي مستها بعض التعديلات بالإضافة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمستحدثة مؤخراً في التعديل الدستوري، فقد افرد المشرع الجزائري في هذا القانون العضوي، الباب

1- الان وول، أندرو اليس، وآخرون، تعريب أيمن أيوب، بمساهمة على الصاوي، (اشكال الادارة الانتخابية)، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص19.

الرابع المكون من فصلين لهاته اللجان وهذا ما سيأتي تفصيله في مطلبين، والمطلب الثالث مخصص للهيئة العليا المستعملة لمراقبة الانتخابات.

المطلب الأول: اللجان الانتخابية المحلية:

وهما اللجنة الانتخابية البلدية التي تعرض لها المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون العضوي 10/16. واللجنة الانتخابية الولائية التي جاءت في الفصل الثاني من نفس الباب.

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية:

أول قانون نص على نشأة، هذه اللجنة هو قانون البلدية لسنة 1967 وكانت ذات طبيعة إدارية بحتة أم القانون العضوي 10/16 فقد نص عليها في المادة 152. أولاً تشكيلها: جاء في المادة 152 من القانون العضوي 10/16 « تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتميين لأحزابهم وأقاربهم واصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة...»¹ فمن خلال النص نجد انها تشكل من:

- قاضي رئيسياً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.
- نائب رئيس من ناخبي البلدية يعينه الوالي.
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة.
- عضوان يعينهم الوالي.

بالرغم من أن هناك من يرى أن طبيعة تشكيل هذه اللجنة يغلب عليه الطابع الإداري فإن هناك من يرى ان اسناد رئاستها لقاضي يعتبر تطوراً للإشراف القضائي على العملية الانتخابية، عكس مكان جاري عليه العمل في ظل نظام الانتخابات القديم، الامر

1- أنظر المادة 152 القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

07/97 اذا كانت هذه اللجنة تتكون من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية.¹

فبتعيين القاضي رئيسا للجنة الانتخابية البلدية يبعد عن اللجنة شبهة التبعية للإدارة واعطا ضمانا لشفافية عمل اللجنة باعتبار أن القاضي إلا للقانون² وما يلاحظ في نص المادة 152 من القانون 10/16 ان المشرع لم يحدد صفة النائب لكن اغلب التفسيرات ذهبت إلى ان نائب الرئيس موظف اداري يعينه الوالي لأنه لو كان الناخب قاضيا، لذكر المشرع صراحة صفته وبما ان المشرع لم يفعل فهو يتبع المساعدين في التعيين من طرف الوالي.

واشترط المشرع في اعضاء اللجنة باستثناء القاضي أن يكونوا من ناخبي البلدية واستثنى من ذلك المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة وذلك حفاظا على روح هذه اللجنة، وإبعادها عن أي شبهة من شأنها أن تؤثر على حيادها في تسيير العملية الانتخابية كما أن القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية يعلق فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.

ثانيا: صلاحياتها: جاء في نص المادة 153 من القانون العضوي أن اللجنة تجتمع في مقر البلدية وعند الاقتضاء بقر آخر رسمي معلوم وتقوم اللجنة بعدة مهام:

1- إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وذلك بعد الانتهاء من عملية الفرز وحساب أوراق التصويت حيث تستلم اللجنة من رئيس مكتب تصويت نسخة اصلية من محضر الفرز بالإضافة إلى الملحقات وهي:

- الأوراق الملغاة.
- الأوراق المتنازع عليها.
- الوكالات.
- وصل تسليم نسخة من المحضر لممثلي الاحزاب والمترشحين والتفويضات وذلك للرجوع اليها في حالة تلقي أي شكوى بخصوص عملية الفرز.

1- المادة 59 القانون العضوي 97/ 07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.

2- أنظر المادة 165 من الدستور الجزائري، 2016 السابق ذكره.

يتحقق رئيس اللجنة من المحاضر المستلمة من رؤساء مكاتب التصويت ممضية من جميع اعضاء المكتب، ثم يحرر وصل استلام على نسختين. واحدة لرئيس المكتب والاخرى تبقى في امانة اللجنة يدون فيها اسم رئيس المكتب وبيانات البطاقة الرسمية واسم المركز ورقم المكتب، وعدد الوثائق المرفقة.

2- إحصاء النتائج وإفراغها في محضر نهائي يجمع كل نتائج البلدية المحصل عليها في كل مكاتب التصويت، ويسمى هذا المحضر «بمحضر الاحصاء البلدي للأصوات»، حيث يضم هذا المحضر عدد محاضر الفرز المستلمة وعدد مكاتب التصويت وعدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها يحرر هذا المحضر في ثلاث نسخ أصلية بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين.¹

يوقع المحضر النهائي من قبل جميع أعضاء اللجنة الرئيس ونائبه والمساعدين.

3- توزع النسخ الأصلية الثلاثة المذكورة سابقا كما يلي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية والتي سوف نتطرق إلى دراستها في الفرع الثاني من هذا المطلب.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية التي جرت بيها عملية الاحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في ارشيف البلدية.
- النسخة الثالثة تسلم فورا إلى ممثل الوالي.

4- كما تسلم نسخة مصادق عليها من المحضر من قبل الرئيس لممثل كل مترشح مؤهل قانونا مقابل وصل بالاستلام.

5- كما تسلم نسخة مصادق عليها إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

6- في حالة الانتخابات البلدية تتولى اللجنة الاحصاء البلدي للأصوات كما ذكر سابقا وتقوم بتوزيع المقاعد حسب ما تحصل عليه كل قائمة.

1- مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص41.

الفرع الثاني اللجنة الانتخابية الولائية:

بعد أن تطرقنا إلى اللجنة الانتخابية البلدية في الفرع الأول سيتم التطرق في هذا الفرع إلى اللجنة الانتخابية الولائية فقد قام المشرع الجزائري بتعزيز دور القضاء في هذه اللجنة ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تشكيلتها أولا واختصاصاتها ثانيا.

أولا: تشكيلها: اشتركت كل القوانين السابقة في مسألة تشكيل هذه اللجنة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل، إلى ان جاء القانون العضوي 01/04 ليدخل تغيير جذريا على هذه التشكيلة بتعديل نص المادة 16 من لأمر 07/97 بحيث اصبحت هذه اللجنة مكونة من قاض برتبته مستشار رئيسيا يعينه وزير العدل، ومن نائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية.¹

ليصدر بعده القانون العضوي في 01/12 الذي اعاد تشكيلتها السابقة ثم ليصدر بعد القانون العضوي 10/16 محل الدراسة الذي حافظ على نفس التشكيلة فقد نصت المادة 154 من القانون العضوي 10/16 على «تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة(03) من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء اضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الاختتام...»²

أما اجتماعات اللجنة فتكون في مقر المجلس القضائي في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة بنفس الشروط حسب نص المادة 155 من نفس القانون³ وتتميز هذه اللجنة عن سابقتها (اللجنة الانتخابية البلدية) بغياب تمثيل الادارة فيها واجتماعها في مقر المجلس القضائي مما يعطيها الطابع القضائي الذي يفترض فيه استقلالية والنزاهة والحياد وبالتالي ضمان اكثر مصداقية للانتخابات الا ان المشرع اعتبر اعمالها وقراراتها ادارية.

وإذا كان غياب تمثيل الادارة من اللجنة الولائية هو ضمان لحيادها، فان غياب التشكيلات السياسية وممثلي المترشحين يثير نوعا من التحفظ وكونها هيئة قضائية ليس

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2007/2006، ص60.

2 - أنظر المادة 154 من القانون العضوي 10/16، السابق ذكره.

3 - المادة 155 المرجع نفسه.

كافيا لضمان حيادها خاصة في ظل تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية وفي هذا السياق رفضت لجنة الشؤون القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني مقترحات توسيع عضوية اللجنة إلى ممثل للإدارة وممثلين عن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات، معتبرة ادراج مثل هؤلاء الممثلين ضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية يفقد هذه الأحكام روحها في تكريس الإشراف القضائي على الانتخابات.

ثانيا: صلاحيتها: جاء ذكر مهام وصلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون العضوي 10/16 بدا من المادة 56 وما يليها حيث يبدأ عمل هذه اللجنة عند نهاية عمل اللجنة الانتخابية البلدية فهي تعتبر درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية ومستوى آخر لا حصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية ، تجتمع اللجنة الولائية الانتخابية بمقر المجلس القضائي كما اشرنا سابقا ويبدأ توافد رؤساء اللجان الانتخابية البلدية للبلديات التابعة لها لتسلم محاضر الاحصاء البلدي للأصوات حيث تقوم اللجنة بـ:

- 1- تعيين وتركز وتجمع النتائج إلى سجلاتها وارسلتها للجان الانتخابية البلدية.
- 2- تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية.
- طبقا لأحكام المواد 66. و67 و69.68 من القانون العضوي حيث نصت هذه المواد على كيفية توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المحصل عليها.¹
- وقد حدد المشرع انتهاء انشغال هذه اللجنة خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية.
- 3- تسلم نسخة أصلية من المحضر الذي اعدته بعد تجمع النتائج المحصل عليها في البلديات إلى ممثل الوالي فوراً.
- 4- تسلم نسخة مصادق عليه من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5- ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور اعلاه إلى

1 - أنظر المادة 156 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الاختتام كما ترسل نسخة من المحضر إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تقوم اللجنة بنفس المهام السابقة وينتهي عملها في هذه الحالة خلال الاثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ضرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ونفس الاجراء عندما يكون عمل اللجنة بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.¹

الفرع الثالث: اللجنة الادارية الانتخابية:

على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي عرفت القوانين الانتخابية الجزائرية هذا النوع من اللجان سواء في ظل الأحادية الحزبية أو التعددية السياسية، وكان أول ظهور لهذه اللجنة في التشريع الجزائري من خلال المرسوم 307/63 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.²

إن أول ما يمكن ملاحظته على هذه اللجنة من خلال تسميتها للوهلة الأولى بأنها ذات طبيعة إدارية لكن هذا لا يمنع من أن يظهر الإشراف القضائي على أعمالها وذلك نظراً لتشكيلتها³ التي سنتعرف عليها في الفرع الأول ثم اختصاصاتها في الفرع الثاني. **أولاً : تشكيلتها:**

لم يفرض المشرع لهاته اللجنة قسماً خاصاً بها مثل ما فعل مع اللجان السابقة وإنما نص عليها في المادة 15 تحت قسم وضع القوائم الانتخابية وجاء في نص المادة «...يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.

1 - أنظر المواد 159، 160، من القانون العضوي 10/16، السابق ذكره.

2- المرسوم 307-63 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، (ج،ر،ج،ج)، عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963.

3- قاسمي عز الدين، (الضمانات القانونية لحماية حق الانتخاب في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق، 2015/2014، ص 152.

- الأمين العام للبلدية، عضوا.
 - ناخبين إثنين (02) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
 - تجتمع اللجنة بمقر البلدية، بناء على استدعاء من رئيسها.
- توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول، عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها»¹
- أهم ما يميز هذه التشكيلة هو اسناد الرئاسة فيها إلى قاضي بالرغم من تسميتها الادارية وذلك كضمان للحيداء والحفظ من كل تزوير.
- الشيء الذي لا نصادفه حتى في الديمقراطية الغربية كفرنسا، التي يطغى على تشكيل هذه اللجنة فيها الطابع الاداري البحت، باعتبار أن ممثل القضاء ليس بالضرورة قاضيا ولا يتولى الرئاسة بل ليس إلا عضوا في اللجنة.
- إن كل ما يصدر عن هذه اللجنة من أعمال أو قرارات هي ذات طبيعة إدارية وبالتالي فقراراتها هي عبارة عن تصرفات قانونية صادرة بالإدارة المنفردة عن هذه اللجنة وهي تهدف إلى ترتيب أثر قانوني كما يلاحظ على تشكيل هذه اللجنة أن المشرع قد ألغى عضوية ممثل الوالي التي كانت في الأمر 07/97 وأبقى على عضوية رئيس المجلس الشعبي الوطني بحكم درايته بالهيئة الناخبة على المستوى البلدي وأضاف الأمين العام بذات البلدية، كما أن عضوية المنتخبين الاثنين قد استحدث بموجب القانون العضوي 01/12.
- تجمع اللجان الادارية الانتخابية في كل عملية إعدادية لانتخابات سواء عن طريق المراجعة العادية أو الاستثنائية تنصب عبر كامل القطر الوطني لإعداد الهيئة الناخبة.
- ثانيا: إختصاصاتها:**
- صدر المرسوم التنفيذي 12-81 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية اذ نصت المادة 11 منه على « يتولى الكاتب الدائم للجنة تحت مراقبة رئيس اللجنة الادارية الانتخابية مسؤولية ما يأتي:
- مسك القوائم الانتخابية.

1- انظر المادة 15 القانون العضوي 10/16، السابق ذكره.

- أيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة اقليميا والولاية وارسال التصحيحات المودعة بعيد ايداعها.
 - تسيير بطاقة الناخبين في البلدية.
 - تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية.
 - وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين.
 - اعلان الناخبين بالتشريع الانتخابي.
 - مسك سجل التصويت بالوكالة.
 - اعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة»¹.
- على ان يكون عمل اللجنة الادارية بموجب سجلات تسجل فيها طلبات التسجيل والاحتجاجات على التسجيل والشطب، وتكون هذه السجلات خاصة باللجنة مرقمة ومؤشر عليها من قبل القاضي وتسمى اللجنة الادارية الانتخابية²، حيث تتمتع اللجنة الادارية بصلاحيات في غاية من الأهمية وهذا لأنها تشرف على احد أهم مراحل العملية الانتخابية وهي مرحلة إعداد وضبط القوائم الانتخابية.
- فالقوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الاخير من كل سنة، ويمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلقة باقتراع ما، حيث يحدد المرسوم فترة افتتاح واختتام هذه المراجعة.
- 1-إعداد القوائم الانتخابية:** يقع على عاتق مصلحة الانتخابات في كل بلدية وضع سجل لتسجيل وترسيم الناخبين في القائمة الانتخابية وذلك تحت مراقبة وإشراف اللجنة الادارية الانتخابية وذلك بتسجيل الناخبين الجدد وشطب طالبي التحويل أو المتوفون.

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 81/12 المؤرخ في 14 فيفري 2012 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، (ج ر ج ج)، عدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012

2- أنظر المادة 06 القانون العضوي 10/16، السابق ذكره.

ويجب ان تتوفر شروط في طالبي التسجيل فقد نصت المادة 4 من القانون العضوي 10/16 تنص على أنه « لا يصوت الا من كان مسجلا في القاعة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه»¹

ولكي يتم التسجيل في القوائم الانتخابية البلدية يجب ان يتقدم للتسجيل الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التي نص عليها القانون 10/16

أ- **الجنسية الجزائرية** : باعتبار الانتخاب حق من الحقوق السياسية وبالتالي فيجب أن يقتصر على المواطنين دون الأجانب وابتعد من ذلك فإن معظم الدول تميز بين المواطنين الاصليين والمجنسين، اذ تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح لمكتسب الجنسية الارتباط اكثر بوطنه الجديد والتأكد من مدى اخلاصه ووفائه له

ب- **السن القانوني** : والذي حددته المادة 03 من القانون العضوي 10/16 بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

ج- **الاقامة بالبلدية المعنية** : ويعتبر شرطا منطقيا لانه يسهل عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وينظمها.

وقد تتوفر هذه الشروط في شخص ما لكنه قد يطرأ عليه عارض يحرمه من

التسجيل في القائمة الانتخابية وقد حصر المشرع هذه العوارض في المادة 05.

- كل من سلك سلوك مضاد لمصالح الوطن اثناء الثورة التحريرية.
- المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتباره.
- المحكوم عليه في جنحة وبعقوبة السجن والحرمان من ممارسة الحقوق السياسية الذي أشهر إفلاسه.
- الحجز القضائي أو المحجور عليه.

وهنا يظهر دور النيابة العامة حيث تطلع اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الاشخاص المذكورين آنفا.²

1- أنظر المادة 04 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

2- أنظر المادة 05 القانون العضوي 10/16 المرجع نفسه.

2- مراجعة القوائم الانتخابية: قد تكون المراجعة عادية تنطلق بناء على قرار من الوالي معلنا فيه تاريخ بداية المراجعة ونهايتها وعلى اثره يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق اشعار للمواطنين على مستوى البلدية يعلنهم ببداية المراجعة العادية التي تبدأ من الفاتح اكتوبر كل عام.

حيث تقوم اللجنة بمراقبة أعمال ونشاطات كتابة اللجنة من خلال مراقبتها لـ :

- تسجيل اسماء المواطنين الجدد.
 - شطب البعض الآخر بسبب تغير محل الإقامة أو الوفاة أو نتيجة حرمانهم من حقوقهم السياسية والمدنية.
 - الأسماء المسجلة والمكررة أكثر من مرة.
- أما المراجعة الاستثنائية تكون بناء على مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتحدد انطلاق المراجعة واختتامها وعادة ما تكون المدة قصيرة لا تتجاوز 15 يوم.¹

والإضفاء الشفافية وضمان الحياد لهذه اللجنة جعلها المشرع تحت رقابة شعبية ورقابة ذاتية وكذلك رقابة قضائية.

- أ- الرقابة الشعبية: من خلال حق الاطلاع على القائمة الانتخابية من طرف المواطنين وكذا ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- ب- الرقابة الذاتية: وذلك عند تلقي اللجنة شكاوى المواطنين والاعتراضات بشأن التسجيل والشطب حيث تقوم اللجنة بتأكد من صحة الاعتراض وتصحيح الخطاء إن وجد.

- ج- الرقابة القضائية: وذلك بتقديم الطعون امام المحكمة المختصة بعد التبليغ بقرار اللجنة ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن. ويقصد بالمحكمة في هذه الحالة محكمة القضاء العادي وليس محكمة القضاء الاداري وقد اثار هذا الموضوع جدلا فقهيها هناك من يرى ان الاختصاص يعود إلى المحكمة العادية الان موضوع التسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها يتعلق

1- أنظر المادة 14 من القانون 10/16 السابق ذكره.

بالحقوق المدنية ويتعلق بالجنسية والاقامة وهناك من يرى ان اللجنة جهة ادارية يجب أن يقدم الطعن أمام المحكمة الادارية.

المطلب الثاني : اللجان الانتخابية الخاصة بالجالية:

يعتبر الاشخاص المقيمين في الخارج جزائريين طالما يحملون جنسية دولتهم ويعتبرون ركن من اركان الدولة¹ وبالتالي فالجزائريين المقيمين بالخارج والذين تربطهم رابطة المواطنة مع دولتهم بموجب الجنسية يقع عليهم واجب التسجيل في القوائم الانتخابية وقد تكفل المشرع بعملية تسجيلهم والاعداد للعملية الانتخابية واحصاء النتائج عن طريق انشاء لجان تعمل على ذلك.

الفرع الأول : اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

بمناسبة تنظيم انتخابات في الجزائر تنشأ دوائر انتخابية دبلوماسية أو قنصلية وتوزع بها مكاتب التصويت ويوزع الناخبون على المكاتب حسب الحاجة والذين كانوا قد سجلوا انفسهم في القوائم الانتخابية على مستوى القنصليات، و تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع المكاتب التابعة لكل دائرة انتخابية دبلوماسية أو قنصلية حيث تقوم كل لجنة دبلوماسية أو قنصلية بإرسال النتائج المحصل عليها إلى لجنة متواجدة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة تسمى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج والتي سيأتي شرح عملها وتشكيها في الفرع الثاني، والملاحظ على تشكيل هذه اللجان انها ادارية بحتة حيث أن القرار المؤرخ 2013/03/21 حدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين المقيمين في الخارج وهذا طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 12-28 المؤرخ في 06/02/2012،² التي تنص على .. تحدث لجان انتخابية

1- زواقري الطاهر والاستاذ معمري عبد الرشيد، المقيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص19.

2- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 28/12، الذي يحدد شروط وتصويت المواطن الجزائري المقيمين في الخارج لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، المؤرخ في 06/02/2012 (ج ر ج ج)، عدد 8 ص24.

في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية يكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية أو القنصلية ويحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار عدد وتشكيلة الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية ونصت المادة 02 من القرار السابق الذكر.

تكلف اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ترسل النتائج إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج والتي يقع مقرها بمجلس قضاء الجزائر العاصمة. أما عن تشكيل اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية فطبقا للمادة 03 من نفس القرار تتشكل من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسيا.
- ناخبين عضوين إثنين 02.
- موظف دبلوماسي أو قنصلي كاتباً للجنة.¹

والملاحظ أن دور هذه اللجنة هو نفسه دور اللجنة البلدية الانتخابية والمتمثل في

جمع وإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت من الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية طبقا للمادة 162 من القانون العضوي 10/16 غير أن الفرق أن نتائج هذه اللجنة ترسل إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج إذ لا يوجد أي أثر للإشراف القضائي في هذه اللجنة فهي إدارية بحتة حيث يغيب الجهاز القضائي عن عضويتها يمكن اعتبار العملية التي تقوم بها هذه اللجنة إدارية تقنية محدودة وإن الدور الرقابي الإيجابي لهذه اللجنة لا يمكن ضمانه إلا بالحياد الفعلي لرئيسها وقيام الناخبين العضوين بدورهما بكل استقلالية وشفافية دون تحيز خاصة وانهما حلا محل السلطة القضائية الغائبة في التمثيل .

الفرع الثاني : اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

بعد ممارسة الناخبين المقيمين في الخارج لحقهم في التصويت مباشرة لدى الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية التي سجلوا فيها، ترسل النتائج إلى هذه اللجنة

1- انظر المواد 03/02 من المرسوم التنفيذي 28/12، السابق ذكره.

المتواجدة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة للتصرف في تلك النتائج وفق احكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تشكل هذه اللجنة من 03 قضاة وهوا تأكيد مرة اخرى على نية المشرع الجزائري في الاحتكام إلى السلطة القضائية نظرا لما تتمتع بيه من اليات لحياها واستقلالها عن أي تأثير سياسي.

حيث نصت المادة 163 من القانون العضوي 10/16 على « تنشأ لجنة انتخابية

للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط النصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية» و بالرجوع إلى المادة 154 من نفس القانون والتي تتحدث عن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تتكون من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار.¹

تقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج أساسا بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ويحرر عملها في محضر يسمى محضر تجميع النتائج وهو خاص بعملية الجمع لجميع أصوات الناخبين المقيمين خارج الوطن ليعتمد بعدها في النتائج النهائية. وتقوم اللجنة بعد تركيز وتجميع النتائج في محضر يحرر على ثلاث نسخ ويتم التصرف فيه من قبل رئيس اللجنة كالتالي:

- نسخة من المحضر تحفظ لدى اللجنة الانتخابية الولائية للجزائر العاصمة.
- نسخة ترسل إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- نسخة تودع في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري مباشرة على أن يتم توقيع المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ويمكن تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو ممثل الحزب المؤهل قانونا مع ضرورة استظهار ممثل الحزب إلى وثيقة التفويض من الحزب أو من المترشح الحر، وتدمغ هذه المحاضر بختم ندي على جميع صفحاتها يحمل عبارة « نسخة مصادق على مطابقتها للأصل» وترسل نسخة مصادق

1- أنظر المادة 163 من القانون 10/16 السابق ذكره.

عليها فوراً إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على أنه يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الـ 72 ساعة الموالية للاقتراع.

المطلب الثالث : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

نصت المادة 194 من دستور الجزائر لسنة 2016 على: «تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، للهيئة العليا لجنة دائمة، وتنشر الهيئة العليا اعضاءها الاخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.
 - وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.
- تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.
- تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:
- الإشراف على عمليات مراجعة الادارة للقوائم الانتخابية
 - صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

- يحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة.¹

فالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات آلية جديدة استحدثتها الرئاسة الجزائرية للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات ومنحتها صلاحيات واسعة فقد أنشئت هذه الهيئة يوم

1- انظر المادة 194 من الدستور 2016.

06 مارس 2016 بموجب المادة السابقة و صدر القانون المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016 بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان. وجاءت هذه الهيئة لتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات على أن تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية لـ : 04 أوت 2017.¹

الفرع الأول : تشكيلها:

جاء في المادة 04 من القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي جاء، وفقا للمادة 194 من الدستور على « تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني».

فهي هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير وتنضم الهيئة أجهزة نصت عليها المادة 25 من القانون السابق وهي:

- الرئيس.
 - المجلس.
 - اللجنة الدائمة.
- حيث أن الرئيس يرأس المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالها ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:
- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.
 - تعيين نائبين للرئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة وبالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
 - تعيين أعضاء المداومات بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها من بينهم.

1 - موقع: www.aljazeera.net: مقال، تاريخ الاطلاع 2017/03/15.

- يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويحظر الجهات المعنية بشأنها.
 - توقع تحتي سلطة الرئيس أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها.
- أما المادة 30 فقد نصت على تشكيل مجلس الهيئة حيث نصت على « يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهد مدتها خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة ¹».
- أما اللجنة الدائمة تتكون حسب المادة 35 من نفس القانون من عشر أعضاء موزعين كالآتي: خمسة (05) قضاة، خمسة (05) كفاءات مستقلة.
- ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا، حسب الكفاءات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا.²
- كما أن الهيئة العليا تنتشر أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداوما.
- وتشكل المداومة من (08) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ويمكن للجنة الدائمة تعديل عدد أعضاء المداومة.
- حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام الساري بين القضاة والكفاءات ويرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا.

الفرع الثاني : اختصاصاتها:

عقدت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجزائر يوم 22 جانفي 2017 أول اجتماع لها وذلك بعد 10 أشهر من الإعلان عن تأسيسها ويعد هذا الاجتماع بمثابة الانطلاقة الفعلية لعمل هذه الهيئة تحضيراً لأول عملية انتخابية ستكون تحت إشراف هذه اللجنة وهي تشريعات 04 أوت 2017 وقد يعين رئيس الجمهورية السيد عبد

1- المادة 25 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، (ج.ر.ج.ج) عدد 50، ص 42-45.

2- أنظر المواد 30 و 35 من القانون العضوي 11/16، السابق ذكره.

- الوهاب دربال رئيسا لها تملك الهيئة صلاحيات واسعة بداية من قبل الاقتراع إلى غاية إعلان النتائج النهائية.
- أولا : قبل الاقتراع:**
- التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة حزب أو قائمة مترشحين.
 - مطابقة الاجراءات المعلقة بمراجعة الادارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المكلف بنظام الانتخابات.
 - مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 - توزيع الهياكل المعينة من قبل الادارة لاحتضان الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة بالإشهار.
 - تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.
 - تمكين تطبيق الاحكام الخاصة بالسماح للمترشحين من تعيين ممثلهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وكذلك استلام نسخ من محاضر الفرز.
 - تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.¹
 - التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.
 - تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتسريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدة وتحظر لها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

1- المادة 13 من القانون 11/16 السابق ذكره.

ثانيا : خلال الاقتراع:

تقوم الهيئة خلال عملية الاقتراع بعد توزيع مداوماتها عبر التراب الوطني حسب الحاجة حيث يقتصر دورها في هذا اليوم على عملية المراقبة والتأكد من سلامة بعض الاجراءات ويمكنها أن تسخر القوة العمومية عند الحاجة فقد نصت المادة 13 من القانون العضوي 11/16 على « تتأكد الهيئة العليا، في اطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من :

- أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها.
- تعليق قائمة الاعضاء الاساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل.

- تطابق عملية التصويت مع الاحكام التشريعية الجاري بها العمل.1
- احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت»
فمن خلال ما سبق نجد ان اللجنة ليس لها دورا فعال في تسيير العملية الانتخابية يوم الاقتراع فرفع التقارير وابداء الملاحظات والتأكد من بعض الاجراءات ليست كافية لردع التزوير والتدليس والتلاعب بأصوات الناخب .

ثالثا: بعد الاقتراع:

- نصت المادة 14 من القانون العضوي المنظم لعمل هذه اللجنة على « تتأكد الهيئة العليا في اطار الصلاحيات المخولة من:
- احترام اجراءات الفرز والاجراء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها

1 - أنظر المادة 12 و 13 من القانون العضوي 11/16 السابق ذكره.

- احترام الاحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية في المشاركة في انتخابات المترشحين الاحرار».
- من خلال بنود المادة اعلاه يتبين ان اعضاء الهيئة ليس لهم اي سلطة للحد من التجاوزات التي قد تطال هذه المرحلة الحاسمة من العملية الانتخابية ، بالرغم من ان المشرع اعطى الحق لا اعضاء الهيئة للاستعانة بالقوة العمومية لكن هذا الحق قد يستعمل فقط في حالة عرقلت مهام اللجنة التي تقتصر على الملاحظة وتدوين بعض التجاوزات التي يتم رفعها لاحقا للهيئة.
- رابعا : الصلاحيات العامة للهيئة في مجال الرقابة:
- جاء ذكر الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة في القسم الرابع من الفصل الثالث نظمه المواد من المادة 15 إلى المادة 25 حيث:
- تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تلقائيا أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها.
- تتأكد من تأسيس العرائض المقدمة لها.
- للهيئة الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمعلومات للمؤسسات المعنية لتنظيم الانتخاب.
- تخطر الهيئة للمؤسسات المعنية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص اثناء معاينة العملية.
- اخطار الاحزاب السياسية المشاركة في انتخابات والمترشحين كل ملاحظة أو تجاوز.
- تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن.
- يمكن للهيئة العليا ان تطلب من النائب العام المختص اقليميا تسخير القوة العمومية في تنفيذ قراراتها.

- يمكن للهيئة ان تبلغ النائب العام فوراً عندما تعانين واقعة تحتمل الوصل الجزائي أو تكون قد اخطرت بها.
- تستفيد الهيئة في اطار ممارساتها، من استعمال وسائل الاعلام الوطنية.¹ وقد أثارت هذه اللجنة منذ تأسيسها جدلاً كبيراً بين الطبقة السياسية خاصة في ما يخص تشكيلها ومدى حيادها واستقلالها في الإشراف على العملية الانتخابية فرئيس هذه اللجنة يعين من طرف رئيس الجمهورية كما جاء في المادة 19 من الدستور وذلك ما جعل أحزاب المعارضة ترى أنه لا يستطيع أن يمارس مهامه باستقلالية عن الجهة المعنية.
- كذلك اشترط القانون ألا يكون الرئيس من الشخصيات الوطنية الغير المتحزبة وبالرجوع إلى النظام السياسي للسيد دربال عبد الوهاب نجد أنه مؤسس حركة النهضة وهذا أيضاً أسأل الكثير من الحبر، خاصة من طرف المعارضين لإنشاء هذه اللجنة. كذلك الامر بالنسبة لإشراف الهيئة التنفيذية على تعيين أعضائها سواء كانوا قضاة أو كفاءات وطنية.
- وأشار بعض رؤساء الاحزاب المعارضة أن إشراف هذه اللجنة على الانتخابات لن يكون فعالاً لأن عمل هذه اللجنة هو الرقابة فقط وذلك من خلال تسميتها بالطبقة السياسية بحاجة إلى هيئة تنظيم وتراقب في ذات الوقت لأن التنظيم شيء والمراقبة شيء آخر ومشكلة الانتخابات في الجزائر تنظيمية قبل كل شيء.
- وبالمقابل يرى رؤساء الاحزاب الموالية أو ما يعرف بأحزاب السلطة، أن عمل الهيئة يُعد مكسب في تاريخ الانتخابات في الجزائر.²

1- انظر المواد من 15 الى 24 من القانون العضوي 11/16.

2- موقع www.huffpostarbc.com مقال، تاريخ الاطلاع 2017/03/17.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الانتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق السياسية وهو الحق في اختيار ممثلي المواطنين ولكني يتحقق ذلك وجب تحديد ضوابط، وإجراءات قانونية تضمن تكريس نظام انتخابي يضمن حماية حقيقة لأصوات الناخبين. كما يعتبر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أهم مبدأ يحقق أهداف الناخبين والمنتخبين على حد سواء، ولعله يصل إلى اقتناع الدول والهيئات الدولية التي طالما حاولت حشر أنفها في الشؤون الداخلية للدول النامية، فهو المبدأ الوحيد الكفيل بالقضاء على انحياز الإدارة لجهة دون أخرى، ويعزز الثقة في صحة الانتخابات، ولا يترك أي مجال للتشكيك فيها وهذا راجع إلى ما يتميز به رجال القضاء من مصداقيه واستقلال وحياد.

وحتى يكون هذا المبدأ فعالا، وجب أن يشمل كافة مراحل العملية الانتخابية. ولقد حاول القانون العضوي 10/16 تعزيز دور القضاء من خلال تشكيلة اللجان الانتخابية التي يدخل في تشكيلها رجال القضاء وإعطاء فرصة للطاعن للتقدم أمام القضاء المختص، بالإضافة إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي جاءت لتضفي مصداقيه أكثر على العملية الانتخابية وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها.

لكن بالرغم من ذلك فإنه لازال النظام الانتخابي الجزائري يعاني من بعض النقائص التي وجب تداركها، من اجل وضع المنهج الديمقراطي في الطريق الصحيح، وذلك لا يتأتى إلا بالتوجه نحو إشراف قضائي كامل على العملية الانتخابية ليمارس القضاء المهام الموكلة إليه قانونا على جمع مراحلها، بدءا بالإشراف السابق والمواكب واللاحق للعملية الانتخابية والاختصاص الوقائي والعلاجي الذي يتم التطرق له في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني:

الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية
ومنازعاتها.

• المبحث الأول: الإشراف القضائي على مراحل

العملية الانتخابية.

• المبحث الثاني: الإشراف على المنازعات

الانتخابية.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

إن الجزائر منذ تبنيتها نظام التعددية الحزبية أصبحت تولي اهتماما بالغاً لنظام الانتخابات فقد سنت الكثير من الآليات القانونية التي تخص مراحل وإجراءات سير العملية الانتخابية عن طريق بيان كيفية تشكيل هيئة الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد شروط الترشح وإجراءات وطرق التصويت، فضلاً عن كيفية مراقبة العملية الانتخابية. والنزاعات الناشئة عن ذلك، وكما هو معلوم فإن المسار الانتخابي يمتاز بالتعقيد، وبكونه محصوراً في مجال زمني ضيق نسبياً، يمكن تقسيمه إلى 03 مراحل:

- المرحلة التحضيرية.
 - المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع.
 - المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع.
- تتكون العملية الانتخابية من ثلاثة أطراف وهي الناخب، المترشح والهيئة المكلفة بالأعداد للانتخابات ومراقبتها فكل طرف من هذه الأطراف هدف من الدخول في هذه العملية، ولما كانت الإدارة هي الطرف الثالث المكلف بالأعداد للانتخابات ومراقبتها فقد انعكس هذا على تحقق أهداف هذه العملية. فالناخب يصبو إلى إيصال صوته لمن اختاره ليمثله والذي اختاره لتحقيق تطلعاته، والمرشح من جهة أخرى يسعى من خلال دخوله للعملية الانتخابية الفرز بأصوات مناصريه وكل منهم يبحث عن ضمانات تكفل له تحقيق هدفه، ولقد أثبت إشراف الإدارة على هذه العملية في كثير من الأحيان تحيزها واللجوء إلى أساليب التزوير لخدمة اتجاه معين يراه النظام ملائماً وهذا ما ينعكس سلباً على الحياة السياسية في البلاد ويقف عائقاً أمام التطور الديمقراطي الذي تتغنى به الأنظمة في كل المناسبات.

ومن هنا فإن إحالة الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء سوف يتضمن للناخب تحقيق أهدافه، وذلك نظراً لما يمتاز به من استقلالية وحيادية اتجاه كل المترشحين ومن ثم نضمن للناخب أن صوته وصل للمترشح أو الحزب الذي اختاره.

وسوف نحاول في هذا الفصل التعرض إلى دور القضاء والكيفيات التي يشرف بها على جميع مراحل العملية الانتخابية في (المبحث الأول) ثم نتعرض إلى الإشراف على المنازعات الناتجة عن العملية الانتخابية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية:

حتى يكون الإشراف القضائي فعالاً ومحققاً لنتائجه يجب أن يشمل كل مراحل العملية الانتخابية بدءاً بالمرحلة التحضيرية من خلال الإشراف على وضع وضبط القاعة الانتخابية من خلال التسجيل والشطب وكذلك الإشراف على عملية الترشح ومرحلة إعداد قوائم المؤطرين مروراً بمرحلة التصويت والتي تعتبر أهم مرحلة وانتهاءً بمرحلة الفرز وعلان النتائج.

المطلب الأول: الإشراف على المرحلة التحضيرية:

وتشمل هذه المرحلة مرحلة مراجعة القوائم، ومرحلة الترشيحات ومرحلة الحملة الانتخابية، والتي سندرس كل واحدة منها على حدى.

الفرع الأول: مرحلة مراجعة القوائم:

تعد مسألة تحديد هيئة الناخبين دعامة أساسية تستند إليها الديمقراطية في الدول التي تتخذ من الانتخابات وسيلة لإسناد السلطة، حيث تهدف هذه العملية إلى تحديد من لهم الحق في التصويت.¹

فالقوائم هي تلك الوثائق أو السجلات التي تحتوي على أسماء المواطنين اللذين لهم حق ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي ورقم تسلسلي وتشمل على البيانات الخاصة بالناخب.² وتحدد مركز اجراء الاقتراع وكذا رقم المكتب. فهي دليل يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز اثبات عكس ما جاء فيها وقد حددت المادة 3 والمادة 6 من القانون العضوي 10/16 شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وشروط الحصول على صفة الناخب على التوالي.

1- محمد محمود عمار العجارمة، الوسط في القانون الدستوري الاردني، (ضمان استقلال المجالس الشعبية)، دار الخليج، الأردن، 2009، ص109.

2 - أكرم عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص40.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

اعتمد المشرع الجزائري إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية وهي المهمة التي توكل إلى البلدية بمعية مصالح الحالة المدنية والانتخابات، ولتفادي مخاطر التزوير يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت إشراف اللجنة الادارية الانتخابية بتشكيلتها المختلطة وتتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الاخير من كل سنة كما يمكن مراجعتها بصورة استثنائية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بإشراف اللجنة الانتخابية الادارية وسبق أن تعرفنا على تشكيلة هذه اللجنة التي نصت عليها المادة 15 من القانون العضوي 10/16 والتي تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو.
 - ناخبين إثنين (02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة. عضوين.
- وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء رئيسها توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية.¹
- وقد سعى المشرع من خلال التشكيلة المختلطة إلى ضمان تحقيق الكفاءة الادارية والحياد السياسي، نظرا لاختصاص اللجنة بالبت في شكاوي المواطنين المتعلقة بالشطب والتسجيل.

وفي هذا الاطار منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار القاضي الذي يرأس اللجنة على مستوى كل بلدية، دون أن تحدد النصوص جهة انتماء القاضي إلى القضاء العادي أو القضاء الاداري، فضلا على أن وجود قاض على رأس اللجنة لا يضيي الطابع القضائي على عمل اللجنة، بل يغلب على عملها الطابع الاداري وفقا للتسمية التي تكتسبها.²

1- أنظر المادة 15 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

2- سماعين لعبادي، (المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص196.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

أنط المشرع مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية للقاضي رئيس اللجنة، وخوله بذلك حرية تعيين ناخبين عضوين في اللجنة، ودعوة أعضاء اللجنة للاجتماع، وجملة من المهام المرتبطة بسلامة القائمة الانتخابية.

يتلقى القاضي رئيس اللجنة تظلمات المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، وكذا الاعتراضات على التسجيل والشطب ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات وذلك بعد تعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختامها سواء كانت سنوية عادية أو استثنائية وهذا طبقاً لما جاء في المواد 18/19 من القانون العضوي 10/16 تقدم الاعتراضات على التسجيل والشطب خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من القانون 10/16 ويخفف هذا الآجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

ويندرج ذلك ضمن الرقابة الذاتية التي تمارسها اللجنة، حيث مكن المشرع كل مواطن أغفل تسجيله أن يتقدم تظلماً لرئيس اللجنة، وكذا مكن الغير مسجلين في إحدى القوائم الانتخابية من تقديم طلبات مكتوبة، ومعلقة لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل ثبتت اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها من المواطنين بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام.¹

يبلغ هذا القرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية إلى الاطراف المعنية في ظرف (03) أيام بكل الوسائل القانونية.

بعد تبليغ الأطراف المعنية ينتهي دور اللجنة الانتخابية الادارية لبدأ دور القضاء، حيث يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار.

وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ الاعتراض.

على المعني بالأمر أن يسجل هذا الطعن لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج

1- أنظر المواد 18 و 19 و 20 القانون العضوي 10/16، السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

التي تبت فيها بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام هذا الحكم يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وقد سبقت الإشارة أنه بعد تعديل الأمر 07/97 بموجب القانون العضوي 01/04 تقرر إسناد مثل هذه الطعون إلى القضاء الإداري بعد أن كانت من اختصاص القضاء العادي حيث أنه يتعلق بأصل الحق المتمثل في إلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لعدم مشروعيتها، وتطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية كون الدعوى ترفع ضد البلدية.¹

غير أن المشرع من خلال القانون العضوي 10/16 قرر الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 21 « يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدا أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا...».² وهذا الطرح لا يستقيم حسب الاستاذ عمار بوضياف في ظل الأخذ بنظام الازدواجية بموجب الدستور والقوانين العضوية والعادية واستكمال تنصيب المحاكم الإدارية التي يفترض ان تكون لها الولائية على مسائل الشطب والتسجيل.³

ويبدو ان المشرع الجزائري قد سائر الاتجاه الذي يجعل مسائل التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها اكثر ارتباطا بالحالة المدنية للشخص، وتدخل ضمن مسائل المواطن والاقامة والحالة العائلية والجنسية والاهلية، وبالتالي اسناد الاختصاص فيها للقضاء العادي.⁴

إن تقرير حق اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في القرارات المتعلقة بتسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية يعد خطوة هامة لحماية حق الانتخاب إلا أن مسألة عدم قابلية حكم المحكمة المختصة لأي شكل من أشكال الطعن، وإن كان يبررها الطابع

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر 2009، ص78.

2 - أنظر المادة 21 القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

3- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص58.

4 - مسعود شيهوب، (قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر، دورها في تكريس الديمقراطية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، الجزائر 2013، ص184.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية ووجوب الانتهاء منها في مدة قصيرة.¹ فذلك يخالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي من شأنه حماية حقوق وحرية الأفراد. ويضمن نزاهة وحياد القضاء بشكل يهتم في تكريس ومصادقية العملية الانتخابية. ويجد بالإشارة منا إلى دور النيابة العامة في تطهير القائمة الانتخابية وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 05 في فقرتها الأخيرة حيث تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية والانتخابية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص المذكورين في المطاط 02 و03 و04 و05 من نفس المادة وهم: - من حكم عليه في الجناية ولم يرد اعتباره.

- من حكم عليه من أجل جُنحة بعقوبة الحرمان من الحق الانتخابي والترشح.

- من أشهر إفلاسه، أو تم الحجز عليه.²

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحيط عملية تسليم بطاقة الانتخابات للإشراف القضائي وترك مهمة تسييرها وتسليمها لأصحابها إلى الإدارة وهو ما أثار جملة من الانتقادات من طرف الطبقة السياسية في كل مناسبة انتخابية.

الفرع الثاني: مرحلة الترشيحات:

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشيح.³ وتعتبر عملية الترشيح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب يحدد اليه بموجب القوانين المنظمة للانتخابات والترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية امام الجهة المختصة عن ارادته في التقدم لاقتراع ما، واذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فان ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والاضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الادارية، مرجع سابق، ص78.

2- أنظر المادة 05 من القانون العضوي 10/16، السابق ذكره.

3- داوود الباز، مرجع سابق، ص358.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

في نفسه رغبة في ذلك ولذا وجب احاطتها بمجموعة من الضوابط وما يهمنا هنا هو إشراف القضاء على هذه العملية.

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المددة قانونا، بالنسبة للانتخابات التشريعية والنحلية سحب استمارة من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية في الخارج. وقد أسند المشرع مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية للوالي وتقوم لجنة بدراسة ملفات الترشح للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، ولجنة أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح للعضوية بالمجالس الشعبية الولائية يختار اعضاء اللجان من الاطارات ذات الكفاءة وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم وموقع عليه من قبل الوالي تسجل فيه المعلومات اللازمة وتتخذ القرارات بشأن ملفات المترشحين قبل الوالي وتحت مسؤوليته يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل. أما المرشحين لتمثيل الجالية الجزائرية بالخارج فإن ملفات الترشح تتم دراستها على مستوى مصالح الدبلوماسية أو القنصلية، أما فيما يخص الترشيحات لرئاسة الجمهورية فيتم سحب الاستمارات وايداعها لدى امانة ضبط المجلس الدستوري فهو المخول قانونا بالفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، والشيء الملاحظ مما سبق هو أن اللجان المخول إليها دراسة ملفات الترشيح بالنسبة للمجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني وكذا ممثلي المجالس هي لجان ذات طبيعة إدارية وقراراتها إدارية، حيث يبلغ قرار الرفض المعلل تعليلا كافيا إلى المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز العشرة أيام(10) كاملة اعتبارا من تاريخ أيداع ملفات الترشح.

إذ لا وجود لإشراف قضائي في هذه المرحلة ويظهر دور القضاء في الطعن في قرارات الرفض أمام الجهات القضائية الادارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة(03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، حيث تفصل المحكمة الادارية في الطعن في أجل (05) خمسة أيام من تاريخ الطعن، ويكون حكم المحكمة الادارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ الحكم إلى المنيين والي و الوالي قصد تنفيذه.¹

1- أنظر المادة 78 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

على عكس ملفات الترشح للمجالس المحلية المجلس الشعبي الوطني التي تدرسها لجان إدارية يعينها الوالي، حيث أن اللجنة الإدارية الانتخابية التي يرأسها قاضي ليس لها أي دور ما عدا في التحقق من صحة التوقيعات التي يقدمها المترشحون رفقة ملفاتهم.

أما بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية فقد عهد المشرع بها إلى المجلس الدستوري بنص المادة 141 التي نصت على " بفضل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ أيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المقر فور صدوره.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹. أن ما يترتب على قبول الطعن في الموضوع يتمثل في توجيه أمر إلى الإدارة بإعادة تسجيله من جديد والاعتراف بصفته كمرشح، وهو ما يدل على أن منازعات الترشح وعلى غرار منازعات القيد في القائمة الانتخابية تصطبغ بصفة القضاء الذي يظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في التعامل مع موضوع النزاع والتي قد تصل إلى حد توجيه أمر إلى الإدارة فلا تقف عند حد إلغاء قرارها². فالإشراف القضائي في هذه المرحلة هو إشراف بعدي أو ما يسمى بالقضاء الجالس إذ أن القضاء يتعامل مع هذه الطعون المقدمة مثل ما يتعامل مع أي طعون أخرى ولعل الفرق يتمثل في مدة الفصل فقط وذلك راجع إلى قصر مدة العملية الانتخابية التي لا تحتمل التأجيل، ونشير في الآخر إلى الدور الثانوي الذي تلعبه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة في تعديل 2016 وهو مطابقة الإجراءات المتعلقة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو إشراف صوري.

1- أنظر المادة 141 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

2- شوقي يعين تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/201، ص201.

الفرع الثالث: مرحلة الحملة الانتخابية:

تعرف الحملة الانتخابية على أنها الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعية بين المرشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة على إرادة الناخب واستمالاته وحصر أكثر عدد من الأصوات، مستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة.¹

وتبرز أهمية حياد الإدارة في هذه المرحلة بخصوصيتها بحيث تدخل فيه الأطراف المتنافسة-المرشحون- في علاقة مباشرة مع الهيئة الناخبة.

كما يعبر حياد الإدارة في تنظيمها من أرقى صور الانتخابات الديمقراطية النزيفة والشفافة.² ولتحقق للانتخابات نزاهته وصدق تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار ممثليهم يقتضي ذلك أن تحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات ثلاث مبادئ أساسية تتلخص في:

- المساواة بين المرشحين وتكافؤ الفرص : وذلك في استخدام وسائل الدعاية سواء كانت تقليدية مثل لوحات الاشهار واستخدام القاعات أو الوسائل الحديثة مثل القنوات التلفزيونية والاذاعة، وكذا يقتضي مبدأ المساواة أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية متساوية بالنسبة لجميع المرشحين.

- مبدأ التزام الإدارة بالحياد : يقع على عاتق الإدارة أثناء قيامها بمهمة الإشراف على العملية الانتخابية واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم مما يخدم جهة معينة على حساب جهة أخرى.

- شرعية الاجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية : وذلك لا يتأتى إلا بالتطبيق الصارم والدقيق لأحكام القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية والقوانين الأخرى المتعلقة بهذه العملية.

1- محمد بوقرطاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الاخوة هشوري، قسنطينة 2010/2011، ص96.

2- لعروسي حلیم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص140.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

وقد نظم القانون العضوي 10/16 الأحكام الخاصة بالحملة الانتخابية في الفصل الأول من الباب السادس.

حيث حدد المدة القانونية للحملة الانتخابية والمقدرة بخمسة وعشرين يوماً (25) قبل الاقتراع وتختم ثلاثة أيام (03) قبل الاقتراع كما حدد المشرع المخالفات الواجب تجنبها أثناء تنشيط الحملة الانتخابية مثل عدم استعمال اللغات الأجنبية واستغلال الأملاك العامة وحدد حقوق المترشحين في الاستفادة من المساواة في استعمال وسائل الإعلام واللوحات الإشهارية، والدارس لهذه المواد التي نظمت هذه المرحلة يجد أن الإشراف على هذه العملية من صلاحيات الإدارة. على عكس بعض التشريعات التي أوكلت مهمة تسيير هذه المرحلة إلى هيئات مستقلة مثل المشرع اللبناني الذي أنشأ هيئة خاصة تعرف باسم " هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية " تتشكل من ثلاثة قضاة متقاعدين ونقيبين سابقين للمحامين، وخبيرين في شؤون الإعلام والإعلان، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الواسعة في مجال إدارة الانتخابات والتمويل والدعاية، فتضطلع الهيئة بمراقبة مدى احترام المترشحين ووسائل الاعلام للقوانين والأنظمة وكذا مراقبة الانفاق الانتخابي وشهر الكشوفات الخاصة بهذا الغرض وغيرها.¹

- دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه المرحلة:

نصت المادة 12 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من فقرتها السادة (06) على «... توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقاً للترتيبات التي حددتها»²

كما تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر بها السلطة

1- عصام اسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان 2011، ص82.

2- أنظر المادة 12 من القانون العضوي 11/16 السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

القضائية المختصة. ويمكن كذلك للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالاستعانة بأعوان القوة العمومية لتنفيذ قراراتها لفرض الالتزام بالواجبات والكف عن الخروقات من طرف المترشحين أو الأحزاب عند تنشيطهم للحملة الانتخابية. فطور القضاء في هذه المرحلة متوقف على ما تقوم به الهيئة العليا من إخطارات لتقرر ما تراه مناسباً وفقاً لأحكام القوانين محل سارية المفعول.

المطلب الثاني: الإشراف على إعداد قوائم المؤطرين والتصويت:

تعد مرحلة المشاركة في التصويت ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية والتي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار، وإن وجود هيئة قضائية في هذه المرحلة من شأنها أن يؤدي إلى سلامة تكوين الهيئة التشريعية أو الهيئات المحلية أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير وهنا يبرز دور هيئة الناخبين من أجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف في العملية الانتخابية وعدم تعطيلها وإتاحة الفرصة لأعضاء مكاتب التصويت لأداء مهامهم بحياد ونزاهة وقبل أن نتطرق إلى مرحلة التصويت كان لزاماً أن نتطرق إلى مرحلة إعداد قوائم المؤطرين ثم في (الفرع الأول) ثم مرحلة التصويت في (الفرع الثاني) ومحاولة مدى إحاطة هاتين العمليتين بضمانات قضائية تحقق مبدأ الإشراف القضائي.

الفرع الأول: مرحلة إعداد قوائم المؤطرين:

نصت المادة 29 من القانون العضوي 16/10 على:

" يكون مكتب التصويت ثابتاً ويمكن أن يكون متنقلاً ويتكون من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين"¹

كما يعين الوالي عضوين إضافيين بغرض استخلاف عضواً أو أكثر من الأعضاء الأساسيين في مكتب التصويت وذلك في حالة غيابهم يوم الاقتراع.

هذا التعيين يكون بموجب قرار، وتنتشر قائمة المؤطرين بمقر الولاية، والدائرية والبلديات المعنية في أجل 15 يوم على الأكثر بعد قفل قاعة المترشحين، وتسلم إلى

1- أنظر المادة 29 من القانون العضوي 16/10 السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

الممثلين المؤهلين قانونا، للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار كما تعلق القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. ولعل أهم ملاحظة على هذه التشكيلة هي خلوها من العنصر القضائي رغم أهميته في إضفاء النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

على عكس المشرع المصري الذي عهد رئاسة اللجان الانتخابية إلى القضاء، حيث أن وزير الداخلية هو الذي يحدد عدد اللجان العامة والفرعية وأكد الدستور المصري على أن يتم الاقتراع تحت هيئات قضائية في مادته 88.¹ وتبدأ مهام أعضاء مكاتب التصويت قبل بداية عملية الاقتراع حيث على الرئيس التأكد من توفر الوثائق الادارية اللازمة كمحاضر الفرز قاعة التوقيعات، أوراق عدّ نقاط التصويت ونسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين، التحقق من مطابقة المظاريف مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية.

التأكد من غلق الصندوق، كما يتولى رئيس المكتب توفير الجو المناسب لعملية الاقتراع حيث يمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي للعملية الانتخابية، يساعد النائب الرئيس في أداء مهامه ويكلف بالخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع ختم ندي يحمل عبارة " إنتخب" كما يسهر على وضع بصمة الناخب على قائمة التوقيعات بعد ان يتحقق الكاتب من هوية الناخب، وبمجرد اختتام العملية يتعين عليهم التوقيع في قائمة التوقيعات كما يتعين عليهم، حفظ وحراسة أوراق الانتخابات إلى غاية القيام بفرز الأصوات وتحرير المحاضر بغية تسليمها إلى السلطات المختصة والممثلين القانونيين للأحزاب.²

منح المشرع للوالي صلاحية تشكيل مكتب التصويت، وفي نفس الوقت أعطى له إمكانية تعديل قائمة أعضاء المكتب في حالة الاعتراض وحتى يكون الاعتراض مقبول و جب أن يكون كتابيا ومعللا خلال خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ نشر هذه

1- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص271.

2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، ط منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، الجزائر، ص215.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

القائمة فيحقق الأطراف المعنية الاعتراض على قوائم اعضاء مكاتب التصويت على ان
تعلل بأحد الأسباب التالية:

- أنه ليس ناخبا.
 - أنه ينتخب خارج اقليم الولاية.
 - له صفة منتخب.
 - أنه قريب لإحدى المترشحين أو صهر له من الدرجة الثانية.
 - أن له انتماء سياسي لأحد الأحزاب المترشحة في الانتخابات.¹
- يفصل الوالي في الاعتراضات المرفوعة أمامه خلال (03) ثلاثة أيام كاملة من تاريخ أيداع الاعتراض ليلبغ الاطراف المعنية في أجل (03) ثلاثة أيام كاملة، في حالة رفض الطعن الاداري من طرف الوالي يمكن لكل من له الحق في الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت رفع الطعن قضائي أمام المحكمة الادارية المختصة ألقها خلال (03) ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرارا الرفض على أن تفصل الجهات القضائية في الطعن المرفوع اما بها في اجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ الطعن، ويبلغ القرار فور صدوره إلى الاطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه ويكون القرار الصادر عن الهيئات القضائية غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.²
- إن المشرع الجزائري بتمكينه الاطراف المعنية بقائمة المؤطرين أو أعضاء مكاتب التصويت، اللجوء إلى القضاء الاداري من أجل الطعن في قرارات الادارة إنما أراد أن يضيف نوعا من المصادقية على أعضاء مكاتب التصويت وفي نفس الوقت فالإدارة لا تستطيع مخالفة أحكام القوائم لعلمها أن القضاء بالمرصاد لأي تجاوزات أو مخالفات في هذا الشأن، ولعل الشيء الملاحظ في هذا الامر هو أن القرار الذي تصدره المحكمة الادارية غير قابل للاستئناف وهذا يعتبر مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعتبر مبدأ أساسيا في تكريس العدالة، وتجسيد دولة القانون وقد برر بعض

1- حسنة شرون، (دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي

العدد 06 بكرة أبريل 2010.

2- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 10/16، السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

المتتبعين لهذا الشأن ان آجال المنازعة الانتخابية تتسم بقصرها ولا يمكن الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يحتاج إلى وقت والعملية لا تحتل ذلك.

الفرع الثاني :مرحلة التصويت:

تعد عملية الاقتراع أو التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق فهذه المرحلة يتم فيها التصويت ، وقد يشوبها غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أو معنوي ونظرا لأهمية هذه المرحلة، أحاطها المشرع بسياج من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال¹.

من أهم الضمانات لصحة الانتخابات ان تكف الحكومة عن أي إجراءات تعسفية تؤدي بالإخلال بين حظوظ المترشحين وأخطر صور التدخل الاستبدادي الحكومي هو تزييفها للنتائج عن طريق التلاعب بالأصوات لصالح مرشحها، فمرحلة التصويت هي المرحلة الحاسمة في الانتخابات والتي عادة ما تكون مسرحا لتزييف إرادة الناخبين². نظم المشرع الجزائري هذه العملية من خلال المادة 32 وما بعدها حيث حدد زمن الاقتراع والا استثناء الوارد عملية الاقتراع تبدأ من الساعة الثامنة (08) صباحا وتختتم على الساعة السابعة (19) مساء غير انه يمكن للوالي عند الاقتضاء تقديم ساعة افتتاح الاختراع أو يأخر ساعة اختتامه كما يمكنه تقديمه باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر أو تأخيره بنفس الزمن لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

كما أكد على سرية وشخصية التصويت وهي من المبادئ الدستورية الثابتة كما بين المشرع كيفية تنظيم الوسائل المادية لإنجاح العملية فالإشراف على هذه العملية تتم تحتي إشراف رئيس المكتب والاعضاء المساعدين له وعادة ما يتم اختيارهم من موظفي الإدارة الشيء الذي يعطي انطبعا بتبعيتهم للإدارة دون أن ننسى الجهة التي عينتهم والممثلة في وإلى الولاية ، فغياب لإشراف القضائي في هذه المرحلة من عمر العملية الانتخابية يجعلها محل شكوك.

1- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص169.

2- محمد رفعت، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص296.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

فالإشراف القضائي الكامل على المرحلة التصويت الية التحقيق التطابق بين نتيجة الانتخابات واردة الامة والحد من التزوير.¹

والوقوف أمام احتمال العبث بهذه الارادة وتزييفها وبالتالي مصادرة الارادة الحقيقية وتكون المجالس المنتخبة خاضعة لرغبات واهواء من يرغب في ذلك، ويرى هذا الاحتمال كلما كان الدور الرئيسي في هذه المرحلة موكول للسلطة الادارية على إدارة وتنفيذ إجراءات التصويت.²

فالمشرع الجزائري لم يشرك القضاء الإشراف مباشرة على مراكز ومكاتب التصويت لكنه اسند للقضاء مهمة الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت القانونية كما رأينا سابقا، وبالمقابل أتاح لرئيس المكتب أن يحمي العملية باستعماله مقرر تسخير القوة العمومية لحفظ الأمن داخل مكتب التصويت، أو تحرير محضر الطرد لكل من يخل بالسير العادي للعملية.

كما أتاح المشرع للمثلي الأحزاب والمترشحين المؤهلين للحضور في مكاتب الاقتراع من تدوين ملاحظاتهم في محاضر الفرز التي ترسل بعد عملية التصويت إلى اللجنة البلدية الانتخابية التي يرأسها قاضي ثم إلى اللجنة الولائية ذات التشكيلة القضائية.

على خلاف التشكيلة المسؤولة على إدارة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني واعضاء المجالس المحلية و الانتخابات الرئاسية فان انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين خصها المشرع بتشكيلة قضائية تسير مكتب التصويت إذ يتكون هذا الأمر الآخر من أربعة قضاة وكاتب ضبط كالآتي:³

- رئيس، نائب رئيس، مساعدين اثنين، أمانة المكتب، ويتولاها كاتب الضبط ويجري تعيين هؤلاء الأعضاء، بقرار صادر عن وزير العدل.

1- إبراهيم حسن، الانتخابات القادمة نزيهة أو مزورة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص35.

2- سامي جمال الدين، (دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد3 و4 مصدر 1990.

3- أنظر المادة 118 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

أما عن اتجاه المشرع في بسط الإشراف القضائي على هذه المرحلة فيعود إلى عاملين أساسيين ساعدا على ذلك بخلاف المواعيد الأخرى:

1- انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم بواسطة الاقتراع غير المباشر¹ وفق ما نصت عليه المادة 118 من دستور 2016 وبناء على ذلك تكون الهيئة الناخبة مكونة من المنتخبين المحليين وبالتالي فهي محدودة العدد مقارنة بالهيئة الناخبة في الاقتراع المباشر.

2- وجود مكتب تصويت وحيدة على مستوى كل ولاية يوضع في مقر الولاية ومن ثم يمكن عمليا لـ 192 قاضيا فقط الإشراف على هذه العملية. على عكس المناسبات الانتخابية الأخرى التي تكون فيها مراكز الانتخابات منتشرة على كل بلديات التراب الوطني وقد يحوي المركز الواحد عدة مكاتب. أما الهيئة العليا المستعملة لمراقبة الانتخابات والتي تتكون تشكيلتها بالمناصفة بين الكفاءات الوطنية والقضاة فإن دورها لا يتعدى أن يكون رقابي حيث تتأكد من توفر الوسائل اللازمة لأجراء العملية مثل احترام ترتيب الأوراق ، توفر الأظرفة، السماح لممثلي المترشحين الحضور في مكتب التصويت، فهو دور رقابي غير فعال.

المطلب الثالث : الإشراف على المراحل اللاحقة لعملية التصويت:

إذا كان مبدأ الإشراف القضائي ضرورة في مرحلة التصويت وما يسبقها فإنه لا يؤتي ثماره إلا بامتداده للمراحل اللاحقة لها التي تشكل حوصلة العملية الانتخابية، فإذا كان الناخبون قد عبروا عن إرادتهم بطريقة سرية في صناديق الاقتراع، فإن العمليات التي تلي إفراغ إرادتهم يتم الكشف فيها عن الإرادة الشعبية التي تحويها هذه الصناديق ومن ثم اعلان النتائج بفوز المترشحين الذين اختارهم الشعب.²

فالإشراف القضائي على هذه المرحلة من شأنه أن يضمن النتائج التي نظمت من أجلها العملية برمتها ونبحث في هذا المطلب دور القضاء خلال هذه المرحلة انطلاقا

1- أنظر المادة 118 من الدستور 2016، السابق ذكره.

2- هشام حسين علي صالح الجبوري ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، مجلس كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، ص131.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

من عملية الفرز (فرع أول) وبإعلان النتائج (فرع ثاني) ثم صحة التصويت (فرع ثالث).

الفرع الأول : مرحلة الفرز:

بعد اختتام عملية التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لأعداد النتائج وإعلانها فعملية الفرز هي عملية حساب الأوراق المعبر عنها والأوراق والملغاة والمتنازع فيها وهي عملية إفراغ الصناديق من أطرفة الاقتراع، وتصنيفها وتحديد صحتها وعددها ووضع بيان لها.¹

ولأهمية هذه العملية فإن معظم التشريعات تحرص على إحاطتها بسياسج من الضمانات، وما زال إشراف القضاء على هذه العملية مطلباً ملحا من طرف الأحزاب السياسية في معظم دول العالم الثالث.

تتضمن عملية الفرز التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق ومطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة كما تتضمن استبعاد الأوراق الباطلة (الملغاة) وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة ومن ثم كان من الضروري الالتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة المواطن.²

1- علانية إجراء الفرز: يعتبر مبدأ علانية اجراءات الفرز من أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها ويتضمن هذا المبدأ ضرورة اجراء عملية الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز اذ أن احاطة العملية بشيء من السرية يشكل مخالفة قانونية.

2- خضوع عملية الفرز لإشراف فعلي: نظرا لأهمية هذه العملية فإنه يتوجب اخضاع كل مجرياتها لإشراف حقيقي يضمن سلامتها وصدق النتائج المترتبة عنها وتتاط هذه المهمة عادة بأعضاء مكتب التصويت كما أنها تقع تحت أنظار ممثلي الأحزاب كما يخول القانون المواطنين حضور هذه العملية للاطمئنان على اصواتهم.

1- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ص278.

2- أحمد محروق، مرجع سابق، ص156.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

3- تأمين بطاقات التصويت: يتوجب على المسؤولين على عملية الفرز تأمين الأظرفة والصناديق ومرفقاته ومحاضر الفرز في حالة نقلها من مكان إلى آخر خوفا من تغيير الصناديق أو سرقتها أو اتلافها.

4- التوثيق: ويقصد به ضرورة اثبات المسائل المرتبطة بالضرر في محاضر خاصة بذلك، بالإضافة إلى ملاحظات وتحفظات ممثلي المترشحين يوقع هذا المحضر من طرف أعضاء المكتب وتسلم نسخة منه للمؤهلين ونسخة للجنة البلدية الانتخابية وترسل نسخة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. (ملحق 01)

وبالنظر إلى التشكيلة الإدارية لمكاتب التصويت يتضح انتفاء مبدأ الإشراف القضائي كل عملية الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمجالس المحلية بخلاف عملية الفرز الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث تتم عملية الفرز وفق الإجراءات نفسها غير ما يميز عملية الفرز في هذه الحالة، هو إشراف القضاة المشكلين لمكتب التصويت وهو ما يضيف مصداقية أكثر على العملية الانتخابية.¹

الفرع الثاني: مرحلة إعلان النتائج:

بانتهاؤ عملية الفرز تبدأ مرحلة اعلان النتائج وهي آخر مراحل العملية الانتخابية حيث يتم احصاء و اعلان النتائج الأولية على عدة مستويات وصولا إلى اعلان النتائج النهائية التي تمثل إرادة الشعب ومن ثم فإن عملية إحصاء وتجميع الأصوات المعبر عنها وجب ان يتم بكل امانة ودقة، وقد اترك المشرع الجزائري القضاة في عدة جوانب من هذه العملية.

فبعد الانتهاء من عملية الفرز يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز للجنة الانتخابية البلدية والتي يترأسها قاضي.

كما يسلم نسخة من المحضر لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تتشكل مناصفة بين القضاة والكفاءات الوطنية ونسخة إلى الوالي.²

1- أحمد محروق: مرجع سابق، ص 159.

2- أنظر المادة 51 من القانون العضوي 16/10 السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

عندما تتسلم اللجنة الانتخابية البلدية محاضر التصويت من رؤساء المكاتب التابعين للدائرة الانتخابية، تقوم بإحصائها وتجميعها بحضور أعضاء مكتب التصويت، والمرشحين أو ممثليهم وتسجيلها في محضر نهائي في ثلاث (03) نسخ، ولا يمكن لهذه الأخيرة تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت، ويمكن أن يكون المحضر مصحوبا بملاحظات ممثلي المترشحين أو الأحزاب إن وجدت ملاحظات. (ملحق 02)

ترسل نسخة فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة تعلق بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وبعد ذلك تُحفظ في أرشيف البلدية، ونسخة ترسل إلى الوالي، لتُحفظ في أرشيف الولاية، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المعبر عنها على مستوى البلدية وتقرر توزيع المقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون في هذا الصدد.¹

ولعل الضمانة الوحيدة في عمل هذه اللجنة هو رئاسة القاضي لها ما يضيف عليها نوعاً من الشفافية والحياد لأن أعمالها وقراراتها إدارية، يأتي بعد ذلك دور اللجنة الانتخابية الولائية المكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع هذه اللجنة كما رأينا سابقاً بمقر المجلس القضائي.

تعتبر هذه اللجنة أحد أبرز مظاهر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ففضلاً عن دورها في مرحلة الترشح للانتخابات أعضاء مجلس الأمة فإنها تضطلع بدور تقليدي في إحصاء وإعلان النتائج، حيث تتميز هذه اللجنة عن بقية اللجان الانتخابية بغياب تمثيل الإدارة فيها واجتماعها في مقر المجلس القضائي يعزز الثقة في أعمالها وهو عامل يكرس حيادها، وقد ثار الجدل حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية لأعمال وقرارات اللجنة الانتخابية الولائية من حيث اعتبارها هيئة قضائية يمكن مراجعة قراراتها أمام جهات أعلى، بالنظر إلى تشكيلتها القضائية وقواعد تسييرها زيادة على اختصاصها بالفصل في الاحتجاجات المرفوعة إليها، وبين اعتبارها ذات طبيعة إدارية تمارس عملاً إدارياً يمكن الطعن فيه أمام القضاء المختص.²

1- أنظر المادة 153 من القانون العضوي 16/10 السابق ذكره.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2008، ص45.44.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

يرى الاستاذ محمد الصغير بعلي انه بالنظر إلى تشكيلتها واختصاصها بالفصل في منازعات الانتخابات المحلية تكون اللجنة الانتخابية الولائية هيئة قضائية متخصصة سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي،¹ أما بخصوص دورها فهي تقوم بمراجعة النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتقوم بتجميعها، وإذا تعلق الأمر بالانتخابات الولائية تقرر توزيع المقاعد على المترشحين طبقاً لأحكام هذا القانون. تقوم اللجنة بعد تجميع النتائج في محضر تسلّم نسخة أصلية إلى ممثل الوالي ونسخة تسلّم إلى الممثل قانوناً لكل مترشح كما تقوم بتسليم نسخة مصادق عليها لممثل للهيئة. العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترسل نسخة أخرى إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الاختتام، وبالنسبة للانتخابات التشريعية تودع محاضرها فوراً بعد انتهاء عملها خلال اثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، أما الانتخابات المحلية فإن اشغالها تنتهي خلال ثمانية واربعين (48) ساعة الموالية لعملية الاقتراع.²

عملية تجميع النتائج تتم بنفس الكيفية على مستوى اللجان الانتخابية الدبلوماسية.

الفرع الثالث : صحة التصويت:

بعد الانتهاء من احصاء وتجميع النتائج وتبليغ الجهات المعنية بنسخ من محاضر الفرز تعلن النتائج لكنها تبقى غير نهائية في انتظار الفصل في الطعون المقدمة في صحة التصويت، حيث تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من الناخبين أو المترشحين الذين يتنازعون من خلالها في صحة إجراءات عملية التصويت والفرز، وصحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين مما يكون قد شابها من تدليس أو إكراه أو ضغط.³

1- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص64.

2- أنظر المواد 156، 157، 158، 159 القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

3- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2013، ص161.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

فقد أسند المشرع اختصاص تلقي الطعون إلى اللجان الانتخابية بإجراءات بسيطة دون مصاريف، كما مكن المواطن أو ممثل المترشح في الطعن في قرارات هاته اللجان لدى المحكمة الإدارية وذلك ضمانا لعدم تعسف اللجان الانتخابية واعطاء الفرصة لصاحب الطعن في استفتاء حقه، كما يمكن لصاحب الحق الطعن لدى المجلس الدستوري في حالة الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، فموضوع الانتخاب يمس عمق القانون الاداري ويتطلب هيئات وقضاة مختصين، وان اللجان الانتخابية الولائية وان كانت قضائية التشكيل فإنها غير متخصصة في القانون الاداري.¹

وبالرجوع إلى المادة 170 من القانون العضوي 10/16 فان المشرع خول اللجنة الولائية صلاحية النظر في الاحتجاجات المقدمة من طرف الناخبين على صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية، وتخويل المحكمة الادارية سلطة الرقابة على قرار اللجنة الصادرة في هذا الشأن وبذلك يكون المشرع قد جمع رقابة القضاة المشكلة للجنة لصحة عملية التصويت وبين رقابة القضاء الاداري على ما تصدره من قرارات. وجب ان يكون الطعن مستوفيا للشروط الشكلية وتوفر صفة الطاعن وتقديمه في الأجال المنصوص عليها قانونا فبالنسبة للصفة يجب ان يكون الطاعن ناخبا قد مارس حقه في التصويت في المكتب المودع به الاحتجاج.

وذلك ما يستشف من نص المادة 170 من القانون العضوي 10/16 كما أوجب المشرع ان يكون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، لتبت اللجنة الولائية الانتخابية في الاحتجاج المقدم لها وتصدر قرارها في اجل خمسة (05) ايام من تاريخ اخطارها وتبلغ قراراتها فورا ويحق للطاعن ان يطعن في القرار الاخير امام المحكمة الادارية في اجل ثلاثة (3) ايام لتفصل هذه الاخيرة في أجل اقصى خمسة(05) ايام ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن، اذ لم يقدم المعارض ادلة واثباتات مؤكدة لصحة المنازعة فان الاحتجاج يكون مرفوضا.²

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، مرجع سابق، ص220.

2- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، اطروحة دكتورا في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012،

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

يمكن للجنة الولائية ان تصدر قرارها برفض الاحتياج اذا شابه هذا الاخير احد العيوب الشكلية كانهام صفة الناخب في صاحب الاحتجاج، أو عدم تدوين الاحتجاج بمكتب التصويت الذي صوت به كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

أما صحة التصويت فيما يخص الانتخابات التشريعية فانه يحق لكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الاعتراض على صحة الانتخابات في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والاربعين ساعة (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال اجل اربعة (04) ايام ابتداء من تاريخ التبليغ ليفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الاجل في الطعن خلال ثلاثة (03) ايام اذ تبين ان هذا الطعن يستند إلى أساس فانه يمكن ان يصدر قرار معللا اما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد واعلان المترشح المنتخب قانونا، ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني.¹

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية فان صاحب الاختصاص في تلقي الطعون والفصل فيها هو المجلس الدستوري حيث يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا ان يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج والنظر فيه.

كذلك الامر بالنسبة لحالة الاستفتاء يبقى المجلس الدستوري صاحب الاختصاص في النظر في الطعون في المقدمة من طرف الناخبين شرط ان يكون في محضر الفرز.

إن الحكمة من استثناء المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات من اختصاص القضاء الاداري، وجعلها حكرا على المجلس الدستوري تكمن في الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فهي من جهة عملية قانونية ومن جهة عملية سياسية حيث ان المجلس الدستوري هو المؤهل الوحيد للفصل في هذه الاشكالية

1- أنظر المادة 71 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

المركبة بحكم تشكيلته المختلطة قضائية تشريعية تنفيذية، وهو ما تفتقر اليه الهيئات القضائية الادارية.

فالملاحظ في هذه المرحلة الهامة ان المشرع أولى لها اهتمام كبير من حيث تجسيد مبادئ الإشراف القضائي على جميع تفاصيلها.

المبحث الثاني: الإشراف على المنازعات الانتخابية:

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية معقدة قد تمس جميع جوانب حياة الفرد وقد تمتد إلى الجوانب السياسية وتمس بمصادقيه العمل السياسي للدولة، ولعل أهم هذه الجوانب من العملية الانتخابية ولذلك أولت الكثير من الدول اهتماما خاصا بهذا الجانب، وأفردت نصوص خاصة تضم عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب افعال تسيء إلى نزاهة العملية الانتخابية وحيادها.¹

وهذا ما اتجه اليه المشرع الجزائري من خلال وضع قسم خاص ضمن القانون العضوي 10/16 عنونه بالأحكام الجزائية، والذي حدد من خلاله الجرائم التي يمكن ان تحدث بمناسبة اي عملية انتخابية وقرر العقوبات المناسبة لها. حيث سنتناول في هذا المبحث، المنازعات الجزائية في (المطلب الأول) بينما نتعرض في (المطلب الثاني) إلى المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري .

المطلب الأول : المنازعات الجزائية:

تضمن الباب السابع من القانون العضوي 10/16 جملة من الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم التي تمس العملية الانتخابية واغلبها جنح واحيانا جنائيات.² يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي حيث ان هذه الجرائم قد تطال اي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

الفرع الأول: الجرائم المنصبة على المرحلة التحضيرية:

أولاً: الجرائم المنصبة على القوائم الانتخابية:

حرص المشرع على تجريم الأفعال التي تمس هذه المرحلة تفاديا لأي تدليس أو

1- أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار فنديل للنشر والتوزيع، العراق، ط1، 2013، ص13.

2- بو قندوره سليمان، شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات ، ط1، دار الامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص03.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

غش لتكون عملية القيد سلمية وحتى يكون تطهير القوائم الانتخابية كاملا و سلميا وقد صنف الجرائم التي تمس بالقاعة الانتخابية إلى خمسة (05) جرائم وهي:

1- جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية : جاء في المادة 197 من القانون العضوي « يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قاعة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة ما حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون».

2- جريمة التزوير في شهادة التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية : نصت المادة 198 « كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة».

3- جريمة اعتراض سير عمليات ضبط القوائم الانتخابية : جاء في المادة 199 «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعملية الانتخابية، تضاعف العقوبة».

4- جريمة تسجيل أو شطب اسم شخص بدون وجه حق : نصت المادة 200 على انه « يعاقب بالحبس من ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 6000 إلى 60000 كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة»¹

5- جريمة التصويت بناء على تسجيل سابق وبعد فقدان الحق ولم يرد له الاعتبار أو انتحال اسم وصفة ناخب مسجل: نصت المادة 202 على العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث جاء فيها « يعاقب بالحبس من ثلاث (03) اشهر إلى ثلاث (03) سنوات كل من صوت اما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، واما بانتحال اسماء وصفات ناخب مسجل».

1- أنظر المواد 197 و 198 و 200، القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيحات:

مثلما جرم المشرع المسجل المتكرر في القوائم الانتخابية فقد جرم أيضا تكرار الترشيح في نفس العملية الانتخابية في اكثر من قائمة ،كما جرم المنتخبين أو الناخبين الذين يوقعون لأكثر من قائمة في مرحلة جمع التوقيعات :

1- جريمة الترشح في أكثر من قائمة: نصت المادة 76 على « لا يمكن لأي كان ان يترشح في اكثر من قائمة، أو في اكثر من دائرة انتخابية» وقد احالت هذه المادة كل من خالف احكامها إلى المادة 202 التي قررت عقوبة الحبس من ثلاث (03) اشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 4000 إلى 40000 دينار جزائري.

2- جريمة التوقيع لأكثر من قائمة في مرحلة جمع التوقيعات للانتخابات بمناسبة الانتخابات المحلية أو التشريعية أو انتخاب رئيس الجمهورية: نصت المادة 212 على «يعاقب بالحبس من ستة اشهر (06) إلى سنة (01) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف احكام المواد 73 و 94 و 143 من هذا القانون العضوي».¹

حيث منعت المواد المذكورة في نص المادة اعلاه على التوالي ما يلي:

- عدم التوقيع على اكثر من قائمة بمناسبة الانتخابات المحلية.
- عدم التوقيع على أكثر من قائمة بمناسبة الانتخابات التشريعية.
- عدم التوقيع على أكثر من قائمة بمناسبة الانتخابات الرئاسية.

ثالثا : الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حرص المشرع على تجريم بعض الافعال المتعلقة بالحملة الانتخابية في القانون العضوي 10/16 المعلق بنظام الانتخابات وذلك من منطلق الحرص الشديد على سيرها في أحسن الظروف لتحفيز الناخبين على اختيار مرشحهم وقد صنفت الجرائم التي تمس الحملة الانتخابية إلى سبعة (07) جرائم:

1- جريمة استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية: نصت المادة 214 على « يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت

1 - أنظر المواد 76 و 212، القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

وحق الترشح لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من القانون العضوي¹.

حيث منعت المادة 175 استعمال اللغات الأجنبية باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة الجزائرية إلى جانب اللغة الأمازيغية لغة رسمية ثانية حسب ما جاء في الدستور اذ يعتبر استعمال اللغة الأجنبية مساسا لاحد مقومات الهوية الوطنية.

2- عدم احترام البرامج الحزبية وأحكام الدستور من طرف المترشحين: تطبق نفس الاحكام الواردة في المادة 214 أعلاه على كل مترشح لم يتقيد ببرنامج حزبه أو اساء إلى احكام الدستور وهذا طبقا لما جاء في المادة 176 من هذا القانون العضوي.

3- جريمة استعمال الممتلكات والوسائل التابعة للمؤسسات العمومية والخاصة واستعمال أماكن العيادة ومؤسسات التربية والتعليم والتكون للدعاية الانتخابية: جرم المشرع في نص المادة 217 استعمال الممتلكات والوسائل التابعة للدولة وذلك حفاظا على الدور الذي أنشئت من أجله، وكذلك حتى لا يتم استغلالها بصورة عشوائية، فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج واستثنى المشرع في نص المادة 184 الأماكن العمومية المعدة لتنشيط الحملة الانتخابية.¹

4- جريمة استعمال السلوكيات الغير القانونية والمهنية: إن المترشح وهو يشرح برنامجه الانتخابي ويحاول استمالت الناخبين وجب عليه ان يتمتع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا اخلاقي والا كان عرضة للعقوبات المقررة في المادة 216 والتي جاء فيها « يعاقب بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) اشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 600.00 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي»².

5- جريمة الاستعمال السيء لرموز الدولة: حرصا من المشرع الجزائري على

1- أنظر المواد 175 و 176 و 186 و 191 و 196 و 214 و 216 و 217 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

2- أنظر المواد : 214 و 175 و 176 و 217 و 184 و 216 من القانون العضوي 10/16.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

الحفاظ على هيبة رموز الدولة وما لها من دلالات فقد شدد المشرع العقوبة لكل من تسول له نفسه استعمال سيء بهذه الرموز فقد حظرت المادة 186 هذا الجرم وأقرت له المادة 217 عقوبة مشددة حيث تصل إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

6- جريمة تلقي التمويل المادي للحملة من الدول الأجنبية: جاء في نفس المادة 218 « يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف أحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي»، حيث منعت المادة 191 كل مترشح لأي انتخابات محلية أو وطنية من تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

7- جريمة الإخلال بإعداد الحساب المالي للحملة: عاقب المشرع كل من قام بإعداد حساب حملة يتضمن إيرادات ونفقات غير حقيقية، وحيث تصل العقوبة إلى غرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج بالإضافة بحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات (06) على الأكثر وهذا طبقا لما جاء في نص المادتين 196 و 219 من هذا القانون.¹

الفرع الثاني: الجرائم المنصبة على مرحلة التصويت:

تعد مرحلة التصويت أهم مرحلة في العملية الانتخابية حيث تعتبر الهدف المنشود لجميع أطراف العملية الانتخابية فالعملية الانتخابية برمتها تحضر من أجل هذه المرحلة التي تعتبر فاصلا للعملية ككل وقد تشوب هذه المرحلة عدة تصرفات تعتبر في نظر القانون جرائم وقد أفرد لها أحكام جزائية حسب جسامتها:

1- جريمة التصويت أكثر من مرة: نصت المادة 202 على « يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 400.00 دج ..كل

1- أنظر المادة 196 و 219 من القانون 10/16 السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

- من أغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة»¹
- 2- جريمة تلقي الأوراق الخاصة بأصوات الناخبين:** نصت المادة 203 « يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بالإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهاها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل»
- 3- جريمة حمل السلاح داخل قاعة التصويت:** يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرة قانونا، هذا ما ورد في نص المادة 204 من هذا القانون، وجاء هذا الحكم لحماية من هم داخل قاعة التصويت سواء كانوا مؤطرين أو ناخبين أو ممثلي الأحزاب والمرشحين.
- 4- جريمة استعمال الأخبار الخاطئة والإشاعات لحمل الناخبين على عدم التصويت:** حتى يحمي المشرع الناخب من أي ضغوطات من أي طرف كان عن طريق الأخبار الخاطئة أو الإشاعة لحمل الناخبين على عدم الانتخاب قرر المشرع عقوبة تتراوح من ثلاثة أشهر (03) إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية تتراوح من 6.000 دج إلى 60.000 دج حسب ما جاء في المادة 205 من هذا القانون.
- 5- جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت والاخلال به:** نصت المادة 206 على عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة من 3.000 دج إلى 300.00 دج وبالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (01) على الأقل وخمس سنوات (05) على الأكثر كل من:
- من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت.
 - من منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

1- أنظر المواد: 202 و 203 و 204 و 205 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

وإذا ارتبطت هذه الأفعال بحمل السلاح تصبح العقوبة من ستة أشهر حبس (06) إلى ثلاثة سنوات (03) وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج. و إذا كانت هذه الأفعال مذكورة آنفا جاءت إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية تصبح العقوبة من خمس سنوات (05) إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

6- جريمة الامتناع عن وضع محضر الفرز تحت تصرف الممثل القانوني المؤهل: أعطى المشرع للممثل القانوني للحزب أو المترشح الحق في الحصول على نسخة من محضر الفرز وذلك للاطلاع على الأصوات التي تحصل عليها حزبه أو تدوين اعتراضات أو ملاحظات وعندما يمنع من هذا الحق فإن المشرع قرر عقوبة لمن يقوم بهذا الفعل والتي تتراوح بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات حسب ما جاء في المادة 207 من هذا القانون.¹

7- إهانة عضو مكتب التصويت واستعمال العنف: أحالنا المشرع في هذه الجريمة إلى المواد 144 و 148، حيث طبق أحكام إهانة الموظف العمومي على كل من أهان عضو مكتب التصويت حيث نصت المادة 144 من قانون العقوبات على « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا...» ونصت المادة 148 من نفس القانون « يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين...»²

8- جريمة اختطاف الصندوق: نصت المادة 209 من القانون العضوي 10/16 « يعاقب بالحبس من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبرة عنها والتي لم يتم فرزها وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل

1- أنظر المواد، 206 و 207 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

2- يوسف دالاندة، قانون العقوبات، طبعة 2012، دار هومة، الجزائر، ص 69-70.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة بالسجن من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج «

9- جريمة الاخلال بالاقتراع من طرف عضو المكتب أو العون المسخر: أقر المشرع نفس العقوبة المقررة لخاطف الصندوق لكل عضو مكتب أو عضو مسخر يخل بسير عملية الاقتراع.

10- جريمة تقديم الهيئات أو الوعد بتقديمها أو الوعد بالوظائف قصد التأثير على الناخب في التصويت: قد يتعرض الناخب وهو يؤدي واجبه الانتخابي لجملة من المغريات منها تقديم الهيئات أو الوعد بتقديمها أو الوعد بالوظائف قصد التأثير على ممارسة حقه في اختياره الحر ومحاولة استمالته، والعقوبة التي أقرها المشرع لمن يقوم بهذه الأفعال هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

11- جريمة التهديد للتأثير على الناخب: كما يمكن للناخب أن يتعرض للتهديد من جهات معينة قصد التأثير على اختياره، فقد وفر له المشرع الحماية اللازمة من خلال وضع عقوبة تتراوح من ثلاثة أشهر (03) حبس إلى سنة (01) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج لكل من يقوم بتهديد الناخب أو تخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر حسب المادة 213.¹

12- رفض الامتثال لقرار التسخير: جاء في المادة 220 « يعاقب بالحبس من عشرة أيام (10) إلى شهرين (02) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره تشكيل مكتب التصويت أو مشاركته في تنظيم استشارة انتخابية» ولعل السبب يعود إلى أن اختيار أعضاء مكتب التصويت يتم وفق اعتبارات معينة حيث يتم اختيار الكفاءات ومن تضمن الإدارة سلوكياته السوية.

1- أنظر المادة 213 من القانون 10/16 السابق ذكره.

المطلب الثاني: المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري:

لقد توسعت اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري فأصبحت تشمل إلى جانب فحص مدى دستورية القوانين والمعاهدات واللوائح، اختصاصا جديدا أضافه دستور 1989، يتعلق بالمنازعات الانتخابية فأصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الدستوري وذلك يرجع إلى أن الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات، فهي من جهة عملية قانونية ومن جهة أخرى عملية سياسية، فالمجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة، وهو ما تفنقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحثية، فقد جاء في المادة 182 من دستور 2016، «...كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة...»

الفرع الأول : منازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء:

تناول النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 أبريل 2012 رقابة صحة الانتخابات والاستفتاءات حيث يقوم المجلس الدستوري بدور مزدوج في الانتخابات الرئاسية فهو يشرف على العملية الانتخابية من حيث تلقي تصريحات الراغبين في الترشح،¹ ويفصل في صحتها بقرار وكذلك يختص المجلس في نظر الطعون المتعلقة بالاستفتاء لكون هاته الأخيرة شكل من أشكال الانتخابات التي يغيب عنها المرشحون والمنافسون.

أولا : الانتخابات الرئاسية: تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المرشح حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق

1- أنظر المواد 26 و 27 و 28 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، (ج.ر) عدد26، المؤرخ في 03 ماي 2012، ص06.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

بنظام الانتخاب، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمه إياه بوصل، حيث يقوم هذا الأخير بفحص صحة الترشيح من خلال مطابقتها للدستور والقانون الانتخابي، وحرصا من المجلس الدستوري على التكفل الجيد بعملية مراقبة ملفات الترشح في الأجل القانوني المحدد له وضمان مصداقية هذه العملية وشفافيتها، يسخر إمكانات مادية وبشرية هائلة من داخل المجلس وخارجه كما يستعين بقضاة و مستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة بغرض التأكد من صحة استمارات اكتتاب التوقيعات ومدى استفاءها للشروط القانونية والتنظيمية.

حيث يدرس المجلس الدستوري تقارير الأعضاء المقرررين ويفصل في ملفات الترشح وبعد المداولة يضبط قائمة المترشحين المقبولين ويصدر قرارات معللة تتضمن رفض الترشيحات التي لا يستوفى أصحابها الشروط القانونية.

من خلال هذا يتضح لنا جليا أن المجلس الدستوري مختص كليا في المرحلة الأولى من التحضير للانتخابات الرئاسية كما يتولى المجلس الدستوري صحة الإعلان عن النتائج الانتخابية، فبعد استلام المجلس الدستوري لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، يعين مقرررين الذين يقومون بمساعدة القضاة بمراجعة النتائج الانتخابية الموجودة في هذه المحاضر، يتداول أعضاء المجلس الدستوري بعد ذلك في شأنها في مداولة خاصة ومطابقتها مع نتائج خلية الإعلام الآلي ليعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام بعد الفصل في الطعون وفقا للمادة 148 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.¹

3-الاستفتاء: يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء ويدرس الاحتجاجات طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وتجدر الإشارة أن الشروط التي تطبق على الطعون في الاستفتاء هي نفسها التي تطبق في الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية، إلا أنه يوجد فرق جوهري يتمثل في انه في حالة الاستفتاء يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت وذلك بتقديم هذا الاحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ويتم تسجيل كل احتجاج في

1- أنظر المادة 148 من القانون العضوي 10/16، السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

الإمانة العامة للمجلس الدستوري حسب ما جاء في نص المادة 46 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث يفصل هذا الأخير في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام في ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج والمنصوص عليها في المادتين 154 و163¹ من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: منازعات الانتخابات التشريعية ومجلس الأمة:

إن دور المجلس الدستوري بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الوطني ومجلس الأمة يتجلى من خلال البت في حقيقة الطعون التي يقيمها المترشح أو الحزب السياسي وإعلان النتائج وسنبين ذلك في ما يلي:
أولاً: انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

1- دراسة الطعون وإعلان النتائج: تتلقى أمانة ضبط المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج في ظرف مختوم حيث تقوم إدارة المجلس الدستوري بطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ، نسخة تسلم إلى الأعضاء المقررين ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي، حيث يقوم الأعضاء المقررين لمساعدة القضاة بمراجعة هذه النتائج وتصحيح الأخطاء المادية إلى جانب خلية الإعلام الآلي التي تقوم بنفس الدور، وبعد الانتهاء يقوم الأعضاء بمقارنة الحساب اليدوي بالحساب الآلي وبعد إيجاد التطابق يقوم رئيس المجلس الدستوري بإعلان النتائج بعد الفصل في الطعون في غضون 72 ساعة وفقاً للمادة 101 من القانون العضوي 10/16² بعد تلقيه محاضر الانتخابات من مختلف دوائر الانتخابية من الداخل والخارج كما يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وفي هذا الإعلان يوزع المقاعد على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وقوائم لأحرار.

1- انظر المواد 154 و163 من القانون العضوي، السابق ذكره.

2- أنظر المادة 101 من القانون 10/16، السابق ذكره.

2- مراقبة حسابات الحملة الانتخابيات:

يبت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين العضوية في المجلس الشعبي الوطني حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية على أن تقدم هذه الحسابات خلال الشهرين المواليين للإعلان النهائي لنتائج الاقتراع ويتعرض المترشحون لعقوبات جزائية في حالة عدم مراعاتهم هذه الشروط غير أن حسابات المترشحين المنتخبين لا تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية وإنما ترسل إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ثانياً: انتخابات مجلس الأمة:

تتم الترشيحات بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة على مستوى الدائرة الانتخابية الوحيدة في كل ولاية وبعد استكمال إجراءات الترشيحات تحال إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تفحصها وتقرر قبولها أو رفض بعضها بقرار معلل يبلغ للمترشح المعني، هذا القرار يكون محل طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن أما في ما يتعلق بعمليات التصويت وإعلان النتائج، فالاختصاص ينعقد للمجلس الدستوري وفقاً للمادة 130 و131¹ من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يقوم المجلس الدستوري وبعد استلامه للمحاضر الانتخابية بتعين مقررين يقوم كل واحد منهم بمراقبة صحة عمليات الانتخاب من الدوائر الانتخابية التي كلف بها من طرف رئيس المجلس الدستوري، بمراقبة صحة عمليات الانتخاب فيها ويساعد الأعضاء في هذه المراقبة قضاة حيث يقومون بمراجعة هذه النتائج وتصحيح الأخطاء المادية يدويا إلى جانب خلية الإعلام الآلي التي تقوم بنفس الدور، وبعد التدقيق في النتائج يستعدي رئيس المجلس الدستوري الأعضاء من أجل التداول وإعلان النتائج النهائية خلال 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر.

1- أنظر المواد 130 و 131، من القانون السابق ذكره.

الفصل الثاني : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.

ملخص الفصل الثاني

قام المشرع الجزائري بإشراك القضاء في تشكيلة مختلف اللجان الانتخابية المشرفة على العملية الانتخابية، التي يبدأ عملها من المرحلة التحضيرية التي تبدأ بمراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية المرحلة النهائية المتمثلة في الفرز وعلان النتائج، كما أن المشرع أسند مهمة تلقي الطعون للهيئات القضائية المختصة المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم العادية في بعض الأحيان خص بها المجلس الدستوري.

وذلك سعياً منه لتحقيق إشراف قضائي شامل على العملية الانتخابية، ولعل أهم

خطوة خطاها المشرع هي إسناد رئاسة كل اللجان إلى القضاء باستثناء اللجنة

الانتخابية للمقيمين بالخارج، هذه اللجان التي تعمل بالموازاة مع هيئة مستحدثة في

التعديل الدستوري الأخير، وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبالرغم من

ذلك فقد اقتصر دور هذه اللجان على إجراءات دون أخرى.

وتمثل الانتخابات التجديد النصفى لمجلس الأمة مثالا حقيقيا لتكريس مبدأ الإشراف

القضائي حيث أن كل العملية من بدايتها إلى نهايتها تتم تحت إشراف لجنة مكونة من

ثلاث قضاة، ويتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

كما أن المشرع حرصاً منه على سلامة العملية الانتخابية من أي عمل من شأنه

تعزيز صفوها خصص مجموعة من الأحكام الجزائية للتصدي لمثل هذه الأعمال التي

تعتبر جرائم في نظر القانون وحسننا فعل.

أما فيما يخص المنازعات الانتخابية فقد وزعت على هيئتين دستوريتين وهما

السلطة القضائية والمجلس الدستوري، اختص هذا الأخير بمنازعات انتخابات رئيس

الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني والاستفتاء بينما استأثرت السلطة القضائية بباقي

المنازعات.

الختامة

الخاتمة:

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال الديمقراطية تجربة متواضعة فبعد أن تبنت التعددية الحزبية بدأت تظهر ملامح انفتاح النظام الجزائري، من خلال مجموع الإصلاحات التي سعى إليها عبر عدة مراحل لإثبات التوجه الديمقراطي وإعطاء الضمانات لجميع الملاحظين للمسار الذي اعتنقه الجزائر سواء في الداخل أو الخارج، لكن هذه التجربة بقدر ما فيها عن الايجابية فلها عدة سلبيات تحتاج إلى التصحيح والمراجعة خاصة في ظل الظروف الوطنية والدولية الراهنة.

ومن خلال تعرضنا لآلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر الذي اعتمدها المشرع الجزائري لأجل ضمان النزاهة والمصداقية واحترام مبادئ التداول على السلطة، وتفعيل المشاركة السياسية وحماية الرأي والرأي المعارض نستنتج عدة نتائج.

1- النتائج:

- ✓ على الرغم من أن الجزائر اعتمدت مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية واعتبرته مخرجا لها من الانتقادات التي ما فتئت توجهها الطبقة السياسية، وحتى بعض الهيئات الدولية، إلا أن سيطرة رجال الإدارة على تنظيم وسير العملية الانتخابية يبدو جلياً من خلال تتبع المسار الانتخابي.
- ✓ أن الإشراف القضائي في الجزائر لم يكن شاملا لكافة مراحل العملية الانتخابية فالمشرع استثنى مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومرحلة التصويت والفرز، من عملية الإشراف القضائي بالرغم من أنها من أهم المراحل المؤثرة في نتائج الانتخابات، وبقي دور القضاء في هذه المراحل مقتصرًا على تلقي الطعون والاحتجاجات.
- ✓ بالرغم من إقحام العنصر القضائي في تشكيلة مختلف اللجان المشرفة على العملية الانتخابية إلا أن عمل هذه اللجان يبقى إداريا محضا وهذا ما يتنافى ومبدأ حياد الإدارة في تنظيم هذه العملية الهامة.
- ✓ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية يطرح عدة إشكالات خاصة في

ظل الغموض الذي يكتنف مدى استقلالية هذه السلطة، وإثارة هذا الأشكال في كل مناسبة انتخابية.

- ✓ من بين أهم الايجابيات التي تحسب للمشرع هو أفراد قسم خاص بالعقوبات الجزائية لمواجهة أي فعل من شأنه أن يخل بسير العملية الانتخابية ونتائجها.
- ✓ ضمن المشرع حق الوقوف للمترشح على إجراءات العملية الانتخابية ومراقبة صحتها من خلال لجان المراقبة ولعل المشرع أراد بهذا الإجراء تعويض غياب القضاء على هذه المرحلة المهمة.
- ✓ إن انشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف رئيس الجمهورية وتعين رئيسها وأعضائها يثير الجدل بشأن مدى استقلالية هذه الهيئة عن السلطة المعنية.

2-التوصيات:

في ظل القصور الذي يشوب نظام الاشراف القضائي على الانتخابات، ولتحقيق مزيدا من الفعالية وللوصول إلى النتائج المرجوة من هذه العملية نورد التوصيات التالية:

- ✓ اعادة النظر في تشكيل بعض اللجان وتعميم العنصر القضائي على تشكيلاتها لإعطاء المصدقية وبعث الطمأنينة في نفوس أطراف العملية الانتخابية.
- ✓ العمل على اشراك القضاء في الاشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية بصورة فعلية حتى يتحقق حياد الادارة.
- ✓ انشاء لجنة وطنية تتشكل من القضاة يتولى تعيينهم مجلس الدولة وتكون دائمة.
- ✓ اقام العنصر القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت التي تتشكل من موظفي الادارة.
- ✓ الاستعانة ببعض موظفي القضاء في تغطية نقص عدد القضاة بالمقارنة مع عدد مكاتب التصويت على المستوى الوطني، وبمساعدي العدالة مثل الموثقين والمحضرين القضائيين والمحامين، لكونهم يعملون تحت القسم ولهم احتكاك مباشر مع القضاة، كذلك الاستعانة بمتقاعدي سلك القضاء، للاستفادة من خبرتهم خاصة وانهم يشكلون عددا لا بأس به.

الملاحق

- ملحق 01 : محضر فرز الأصوات الخاص بمكتب التصويت.
ملحق 02 : محضر فرز الأصوات الخاص باللجنة الانتخابية البلدية.
ملحق 03 : وصل استلام نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمحضر الفرز.

ملحق 01 : محضر فرز الأصوات الخاص بمكتب التصويت.

الدائرة الانتخابية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
البلدية/المركز الدبلوماسي أو القنصلي: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
مركز تصويت: محضر فرز الأصوات
مكتب تصويت رقم:
عدد المسجلين:

عدد الناخبين الملاحظ عليهم بالبصمة:
سنة ألفين و يوم من شهر ، اجتمع أعضاء مكتب التصويت رقم
مركز تصويت لبلدية/المركز الدبلوماسي أو القنصلي لدائرة الانتخابية المتكون من :
- السيد : رئيسا
- السيد : نائب الرئيس
- السيد : كاتبا
- السيد : مساعدا
- السيد : مساعدا

افتتاح الإقتراع

بعد أن تيقن رئيس مكتب التصويت بأن الصندوق كان فارغا ، قام بغلقه بواسطة قفلين و احتفظ بأحد المفتاحين وسلم المفتاح الآخر إلى المساعد الأكبر سنا. على الساعة : صرح بأن الاقتراع مفتوح.
إن عمليات الاقتراع جرت حسب الإجراءات القانونية وقد لوحظ بأن عدد أوراق التصويت لكل قوائم المرشحين وعدد المظاريف كان مساويا لعدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

إنهاء الإقتراع

على الساعة : صرح رئيس مكتب التصويت بصفة علنية بأن الإقتراع قد انتهى وذلك بعد أن دعا الناخبين الأواخر الحاضرين في المكتب لأداء واجبه الانتخابي.

عملية الفرز

إن السيد : والسيد : الناخبين الحاضرين في مكتب تصويت عند نهاية الإقتراع قد دعيا للمساعدة في الفرز بصفتها فاحصين.
وعندئذ قام رئيس المكتب علنا بفتح صندوق التصويت وأثبت أن عدد الأظرفة يبلغ (العدد كاملا بالحروف)

وأثبت أن العدد (1) $\left\{ \begin{array}{l} - \text{ ناقص} \\ - \text{ مساو} \\ - \text{ زائد} \end{array} \right\}$ عن عدد الناخبين

وضع الرئيس محتوى الصندوق على الطاولة التي يجلس حولها هو و الكاتب.

و جلس الفاحصان حول طاولة أخرى، لكل واحد منهما ورق لعد الأصوات

استخرج الرئيس الأوراق من الأظرفة، وجهر بالقول اسم قائمة المرشحين حسب نوع ورقة التصويت الموجودة في الظرف ثم قدمها

(الورقة والأظرفة) إلى الكاتب الذي وضع كلا منهما على حدى على طاولة برزمة مائة.

ملحق 02 : محضر فرز الأصوات الخاص باللجنة الانتخابية البلدية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الدائرة الانتخابية:

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

البلدية/المركز الدبلوماسي أو القنصلي:

محضر إحصاء الأصوات

سنة ألفين و يوم من شهر ، اجتمع أعضاء اللجنة الانتخابية بـ

(ذكر مكان الاجتماع) بحضور :

- السيد : رئيسا

- السيد : نائب الرئيس

- السيد : مساعدا

- السيد : مساعدا

وقامت اللجنة بإحصاء الأصوات المفروزة من قبل مكاتب التصويت التابعة للبلدية (في حالة إجراء الانتخابات على مستوى البلدية) أو بناء على مطالعة محاضر عمليات التصويت وفرز الإقتراع لمختلف المكاتب (في حالة إجراء الانتخابات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة بالخارج)

وقد وضعت على المكتب الأضرفة المختومة للمحاضر مع ملحقاتها والخاصة بمختلف مكاتب التصويت التابعة لها ، تم إحصاؤها وقد أسفرت عملية الإحصاء على النتائج المبينة في الجدول التالي:

اللجنة الانتخابية : وقد سجلت نتائج الإحصاء على مشاهدة محاضر الفرز :

- عدد محاضر الفرز المفحوصة : المطابقة لعدد مكاتب التصويت المفتوحة للانتخاب

- عدد القوائم المسجلة :

- عدد مكاتب التصويت:

- عدد الناخبين المسجلين :

- عدد المصوتين :

- عدد الأوراق المتنازع فيها :

- عدد الأوراق الملغاة :

- عدد الأصوات المعبر عنها :

ملحق 03 : وصل استلام نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمحضر الفرز.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

الخميس 04 ماي 2017

وصل استلام نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمحضر الفرز

الدائرة الانتخابية: البلدية:

نسبة مركز التصويت: رقم مكتب التصويت:

عملا بأحكام المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات , نحن

السيد(ة): رئيس (ة) مكتب التصويت سلطنا السيد (ة) :

نسخة منه لممثل (ة) الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

.....

امضاء رئيس مكتب التصويت

امضاء ممثل (ة) الهيئة العليا

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

الدستور:

- دستور الجزائر 2016.

المواثيق الدولية:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

القوانين:

1. القانون 316/63 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء، الدستوري، (ج.ر.ج.ج)، بتاريخ 03 سبتمبر 1963.
2. الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي (ج.ر.ج.ج)، عدد 06، بتاريخ 18 جانفي 1967.
3. الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، (ج.ر.ج.ج)، عدد 44 بتاريخ 23 ماي 1969.
4. الأمر 113/76 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد لطرق انتخابات النواب وعددهم وشروط قابليتهم انتخابا وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، (ج.ر.ج.ج)، عدد 03، بتاريخ 09 جانفي 1977.
5. القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، (ج.ر.ج.ج) عدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
6. القانون 20/84 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984 يعدل ويتم القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات (ج.ر.ج.ج)، عدد 56، بتاريخ 11 نوفمبر 1984.
7. القانون 89/13 المؤرخ في 07/08/1989 يتضمن قانون الانتخابات، (ج.ر.ج.ج)، عدد 32.
8. القانون العضوي 07/97 مؤرخ 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.

قائمة المصادر والمراجع.

9. القانون العضوي 01/04، يعدل ويتم الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج.ج)، عدد 09، بتاريخ 2004/02/11.
10. القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج.ج)، العدد الاول، بتاريخ 2012/02/14.
11. القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر.ج.ج) عدد 50.
12. القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، (ج.ر.ج.ج)، عدد 50.

المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 307/63 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، (ج،ر،ج،ج)، عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963.
2. المرسوم الرئاسي 02/82 المؤرخ في 02 جانفي 1982 يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية وعملها، (ج.ر.ج.ج)، عدد 01، بتاريخ 05 جانفي 1981.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 28/12، الذي يحدد شروط وتصويت المواطن الجزائري المقيمين في الخارج لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، المؤرخ في 2012/02/06 (ج ر ج ج)، عدد 08.
2. المرسوم التنفيذي 81/12 المؤرخ في 14 فيفري 2012 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، (ج ر ج ج)، عدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم حسن، الانتخابات القادمة نزيهة أو مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
2. أحمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2008.
3. أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، العراق، ط1، 2013.
4. أكرم عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.
5. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2013.
6. الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
7. بو قندوره سليمان، شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات ، ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
8. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978.
9. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
10. لدكتور عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية، مقارنة)، دار جسور، الجزائر، 2008.
11. زواقري الطاهر والاستاذ معمري عبد الرشيد، المقيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
12. عصام اسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان 2011.

قائمة المصادر والمراجع.

13. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، (د ط)، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
14. عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
15. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ت ن).
16. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، ط منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، الجزائر.
17. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
18. محمد بوقرطاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الاخوة هشوري، قسنطينة 2010/2011.
19. محمد رفعت، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
20. محمد محمود عمار العجارمة، الوسط في القانون الدستوري الاردني، (ضمان استقلال المجالس الشعبية)، دار الخليج، الأردن، 2009.
21. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص) الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر 2009.
22. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010.
23. النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، (ج.ر) عدد26، المؤرخ في 03 ماي 2012.
24. هشام حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، مجلس كليه القانون، جامعة تكريت، العراق.
25. يوسف دالاندة، قانون العقوبات، طبعة 2012، دار هومة، الجزائر.

الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

1. بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.
2. سماعيل لعبادي، (المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية))، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.
3. شوقي يعين تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/201.

المذكرات

1. أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.
2. اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
3. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، (ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة))، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بابل، 2007.
4. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2006/2007.
5. قاسمي عز الدين، (الضمانات القانونية لحماية حق الانتخاب في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2015.
6. لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009.

7. ماجدة بوخرنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة حمه لخضر الوادي، 2015/2014.
8. مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013.

المقالات:

1. أحمد بنيني، (اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، المنبر البرلماني، 28 نوفمبر 2011.
2. أحمد بنيني، (الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر)، دفاثر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة باتنة، 2013، الجزائر.
3. الان وول، أندرو اليس، وآخرون، تعريب أيمن أيوب، بمساهمة على الصاوي، (اشكال الادارة الانتخابية)، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
4. بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر البحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997، 2007)، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة بشار.
5. حسنة شرون، (دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06 بكرة أفريل 2010.
6. سامي جمال الدين، (دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد3 و4 مصدر 1990.
7. عيسى تولموت، (النظام الانتخابي في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد16، الجزائر، 2007.
8. مسعود شيهوب، (قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر، دورها في تكريس الديمقراطية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، الجزائر 2013.

مواقع الانترنت:

1. <http://www.aljazeera.net> تاريخ الاطلاع: 2017/03/15
2. <http://www.almaany.com> تاريخ الاطلاع: 2017/03/17
3. <http://www.huffpostarabi.com/> تاريخ الاطلاع: 2017/03/17

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

يعتبر الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية بداية من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج، استراتيجية فعالة لضمان نزاهة الانتخابات وكسب ثقة الشعب نظرا لما يكفله الدستور والقانون للقاضي من استقلال وحياد وعدم الخضوع لغير القانون، وباعتباره الأقدر على تفسير القانون وتطبيقه، وهو بذلك اختبار لاستقلالية القضاء وفرصة لتعزيز دوره في تكريس الديمقراطية، الأمر الذي يتطلب توفير الظروف والإمكانات اللازمة دون استغلال هيئة القضاء لإضفاء مصداقية على انتخابات مزيفة.

وهذا ما جعلنا نهتم في دراستنا بدور القضاء في الإشراف على الانتخابات من خلال الآليات التي كرسها المشرع الجزائري، سواء ما تعلق بالرقابة السابقة عن طريق مشاركة القضاء في إدارة جوانب من العملية الانتخابية أو السهر على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات من خلال اللجوء إلى قضاة المحكمة الإدارية والعادية بالفصل في الطعون الانتخابية عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية. وكذلك من خلال دور ومهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال الصلاحيات المخولة لها.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
01	مقدمة.
05	الفصل الأول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.
06	المبحث الأول: مفهوم الإشراف القضائي.
06	المطلب الأول: تعريف الإشراف القضائي.
06	الفرع الأول: لغة.
06	الفرع الثاني: اصطلاحا.
07	المطلب الثاني: تطور الإشراف القضائي.
08	الفرع الأول: في ظل الاحادية الحزبية.
13	الفرع الثاني: في ظل التعددية الحزبية.
17	المطلب الثالث: مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي ومعوقاته.
18	الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي.
21	الفرع الثاني: معوقات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي.
26	المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية.
27	المطلب الأول: اللجان الانتخابية المحلية.
27	الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية.
30	الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية.
32	الفرع الثالث: اللجنة الادارية الانتخابية.
37	المطلب الثاني: اللجان الانتخابية الخاصة بالجالية.
37	الفرع الأول: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.
38	الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.
40	المطلب الثالث: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
41	الفرع الأول: تشكيلها.
42	الفرع الثاني: اختصاصاتها.
47	خلاصة الفصل الأول.
48	الفصل الثاني: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومنازعاتها.
49	المبحث الأول: الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية.

49	المطلب الأول: الاشراف على المرحلة التحضيرية.
49	الفرع الأول: مرحلة مراجعة القوائم.
53	الفرع الثاني: مرحلة الترشيحات.
56	الفرع الثالث: مرحلة الحملة الانتخابية.
58	المطلب الثاني: الاشراف على إعداد قوائم المؤطرين والتصويت.
58	الفرع الأول: مرحلة إعداد قوائم المؤطرين.
61	الفرع الثاني: مرحلة التصويت.
63	المطلب الثالث: الاشراف على المراحل اللاحقة لعملية التصويت.
64	الفرع الأول: مرحلة الفرز.
65	الفرع الثاني: مرحلة إعلان النتائج.
67	الفرع الثالث: صحة التصويت.
71	المبحث الثاني: الاشراف على المنازعات الانتخابية.
71	المطلب الأول: المنازعات الجزائية.
71	الفرع الأول: الجرائم المنصبة على المرحلة التحضيرية.
75	الفرع الثاني: الجرائم المنصبة على مرحلة التصويت.
79	المطلب الثاني: المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري
79	الفرع الأول: منازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء.
81	الفرع الثاني: منازعات الانتخابات التشريعية ومجلس الأمة.
83	خلاصة الفصل الثاني.
84	خاتمة.
	الملاحق.
	قائمة المصادر والمراجع.
	خلاصة الموضوع.
	الفهرس.